جـــامـــعـــة عـــمـــار ثـلـــيـــجـــــي

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

قـسـم الـحـقـوق

إمتيازات الإستثمار في المناطق الجنوبية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطلبة :

- **بونيف لزهاري**
- **عثماني فتحي**

إشراف الدكتور:

- **سعودي سعيد**

أعضاء لجنة المناقشة

- **الدكتور: بوفاتح أحمد..... ..... رئيسا**
- **الدكتور: سعودي سعيد .... مشرفا ومقررا**
- **الدكتور: عمران عائشة ..... عضوا مناقشا**

السنة الجامعية : 2018 / 2019

مقدمة

مـقـــدمـــــة

لقد عانت دول العالم الثالث وضعا اقتصاديا و اجتماعيا متدهورا, مما دفع هذه الدول إلى إعطاء أولوية كبيرة للتنمية في شتى المجالات ولتحقيق هذه التنمية يجب توفر العديد من العوامل لاسيما الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي حيث إن تحقيقها يتطلب جهدا معتبرا على جميع المستويات، خاصة في الجانب القانوني محط أنظار المستثمرين .

وللخروج من هذه الوضعية وجدت الدول النامية نفسها مجبرة على اتخاذ تدابير تتسم بالفعالية و الانفتاح الاقتصادي، وذلك لتحقيق التنمية والاندماج مع الاقتصاد العالمي، ومن بين هذه السبل يعدّ الإستثمار أحد أهم الوسائل التي تسمح بتوفير مناصب الشغل وزيادة الإنتاجية والاستهلاك وإثراء مداخيل الدولة، و يعد الإستثمار سباباً في تقدم و رقي المجتمعات، فهو سبيل الذي أمامها من أجل اللحاق بركب التقدم و الرقي و تحقيق التنمية، وهذا النهج الذي اتبعته الجزائر باعتبارها واحدة من هذه الدول الذي عانت من ويلات الاستعمار، الذي أورثها اقتصادا منهارا و محطما، ضف إلى ذلك معانتها من الأزمات الاقتصادية، وعدم الاستقرار الأمني في سنوات التسعينيات الذي لعب دورا سلبيا في الجانب الاقتصادي والاستثماري للدولة، ولذلك حولت الجزائر لتطوير القطاع الاستثماري ولجلب الاستثمار الوطني والاجنبي الذي كان يعتبر العمود الفقري للإقتصاد وأحد مقاييس التي يقاس بها مدى نمو الدولة وتطورها الاقتصادي مما يجعلها تستجيب لحتمية توفير المناخ الملائم بكافة أبعاده انطلاقا من البعد السياسي و البعد القانوني والاداري و الواقع الميداني.

أقدمت الجزائر على إبرام و التصديق على عدة اتفاقيات دولية هدفها التشجيع الإستثمار في الجزائر من خلال توفير ضمانات والحماية الكافية و تقديم تشجيعات المالية اللازمة، سواء كانت على شكل اتفاقيات لتشجيع و حماية الإستثمار الثنائية منها او متعددة الأطراف و أما في جانب منظومة القانونية يلاحظ أن المشرع منذ الاستقلال أصدر العديد من القوانين كان هدف منها إنعاش الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية الاقتصادية من أجل جلب أكبر عدد من الإستثمارات، حيث أصدرت عدة تشريعات متلاحقة تحاول الاستجابة لمتطلبات كل مرحلة, الى غاية صدور الأمر 01 – 03 المتعلق بترقية الإستثمار و منحه أكثر حرية في مجال الإستثمار بإعطاء العديد الامتيازات و الضمانات القانونية

حيث أورد المشرع هذه الامتيازات ضمن نظامين، النظام العام والنظام الاستثنائي بصدور الأمر 06 – 08 المعدل والمتمم للأمر 01 – 03 [1]،حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات التي يطلبها المستثمر، و ذلك عن طريق جهاز أسس لذلك (الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار)، كما أن هذا القانون أكد على ضمانات حل النزاعات في حالة نشوب خلاف، كما قدّم مجموعة من الإمتيازات الضريبية و الإجرائية، الى غاية ترسيخ هذه الامتيازات في قانون 16 – 09 المتعلق بترقية الإستثمار.

وبهذا يمكن القول أن القوانين الإستثمار الجزائرية جاءت على أساس تجميع و توحيد ضمانات و حوافز الإستثمار الموجودة في قوانين عديدة و توحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحرير الإستثمار من القيود و المعوقات البيروقراطية.

و لقد سعى المشرع الجزائري بإعطاء أهمية كبيرة للإستثمار في مناطق الجنوب من أجل تدارك التهميش الذي كانت تعاني منه اقتصاديا واجتماعيا، ورغم احتلال الجنوب مساحة كبير من المساحة الإجمالية للوطن ويضاف الى ذلك تمتعه بثروات هائلة سواء كانت بطنية وبشرية, مما أدى هذا النقص إلى ظهور حركات احتجاجية للموطنين من أجل دفع بالمسؤولين بإعطاء أولوية لهذه المناطق، فجعل المشرع بانتهاج أسلوب تقديم إمتيازات مشتركة للاستثمار عامة وأخرى خاصة للمناطق التي هي بحاجة للتنمية ومن أهمها المناطق الجنوبية.

أورد المشرع مجموعة من الامتيازات خاصة بمناطق الجنوب وهذا مع الامتيازات الخاصة بجميع الإستثمارات المشتركة في المادة 13 من القانون 16 – 09 وتكون في مرحلتين مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال وكل مرحلة تتمتع بحوافز خاصة بها وبإجراءات كذلك, خاصة من اجل الاستفادة منها سواء كانت هذه الحوافز ضريبية أو حوافز تتعلق بعقود الإمتياز سياحيا أو صناعيا أو فلاحيا، فالمشرع الجزائري إضافة الى هذه الحوافز قدم ضمانات هامة من أجل الدفع بعجلة الإستثمار و استقطاب الاموال في مواجهة لتحديات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية.

---

[1]- الأمر رقم 01 – 03 ،المؤرخ في 20 / 08 / 2001 ،المتضمن قانون الاستثمار (الجريدة رقم2001/47) المعدل بالقانون 06 / 08 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2006 (ملغي) .

ومن هنا تكون دراستنا حول ما جاء به القانون 16 –09 المتعلق بترقية الإستثمار وقوانين القوانين المدعّمة له، وكذلك قانون الضرائب، و قوانين المالية المنظّمة للإستثمار مثل قانون المالية 2015 والهدف من دراستنا تسليط الضوء على هذه الامتيازات و دورها لجلب الإستثمارات للجنوب الجزائري ، وهذا بمحولة منه بتقديم الإغراءات والامتيازات ، وكذا تقديم ضمانات وهذا من أجل تحقيق تنمية في هذه المناطق طفرة اقتصادية بيها على مستوي الوطني و التخلص من التبعية للمحروقات وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق بنقل التنمية المحلية إلى مناطق معينة وتوفير مناصب الشغل وتحسين مستوى المعيشي لسكان المناطق الجنوب .

وتعود أسباب اختيارنا الموضوع متعلق بالامتيازات الإستثمار خاصة بمناطق الجنوب بما يلي:

– أهمية الموضوع وتوضيح أهمية الإستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجنوب الجزائري ومدى أهمية هذه القوانين في تحقيق الاهداف المرجوة .

– الوقوف على أهم الضمانات القانونية ومدى فاعليتها في تحسين المناخ الإستثماري في الجزائر.

– الرغبة و الميول الشخصي لهذه المواضيع التي تمس منطقة الجنوب التي نحن أحد سكانها.

– محاولة التوسع في مجال لم يتطرق اليه سابقا في مواضيع متخصصة.

– عدم تناول الموضوع بصفة محددة ومعمقة و غياب الدراسات المتخصصة لهذه الجزئية.

كما تجدر الإشارة إلى ذكر الصعوبات في إنجاز الموضوع و المتمثلة في قلة المراجع في هذا المجال وبصفة خاصة و محددة لموضوع المذكرة, وكذلك لم يتم تناول هذه الإمتيازات المخصوص بها الإستثمار في قانون الإستثمار فقط، بل تعدى ذلك لمجموعة من القوانين، مما تطلب بذل مجهودات لمحاولة لإلمام بموضوع في جوانب متعددة .

حيث كانت الدراسات السابقة في المجال الإستثمار، و من جانب الإمتيازات تناولت هذا الموضوع بصفة عامة غير محددة للمناطق الجنوب إذ لم تكن هناك دراسات خاصة بمناطق التي تحتاج للتنمية مع ما تعانيه من نقص فادح في شتى القطاعات.

وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية فيما يلي :

ما هي الامتيازات الإستثمار التي خصها المشرع الجزائري لمناطق الجنوب ؟

ومن أجل معالجة الموضوع و الوصول إلى نتائج المرجوة تم اعتماد على المنهج الوصفي الذي يستدعي جمع المعلومات وعرضها ، حيث تطرقنا إلى الحوافز الجبائية وإلى العقود الإمتياز، وكذا إجراءات الاستفادة منها، بإضافة إلى الضمانات الذي تعتبر حافز لجلب المستثمرين.

ولمعالجة عنوان البحث قمنا بإتباع خطة متمثلة في مقدمة حيث تناولت الذي تناولنا فيها أهم مراحل تطور القانوني للإستثمار في الجزائر، وكذلك حاجة لتطويره وحاجة لتوجيهه نحو مناطق الجنوب.

سنتولى دراسة و تحليل الموضوع بتقسيم البحث:

الفصل الأول: حوافز الإستثمار في الجنوب.

الفصل الثاني: ضمانات الاستثمار.

الفصل الأول

حـــوافــز الإســتثــمــار في الـــــجـنــوب

الفصل الأول: حوافز الإستثمار في الجنوب

منذ صدور الأمر رقم 01 – 03 المتعلّق بتطوير الإستثمار الذي أعطى مجال أوسع للمزايا الضريبية والجمركية وعقود الإمتياز، والتي تم تدعيمها أكثر بصدور الأمر06 – 08 المعدّل والمتمّم للأمر 01 – 03، حيث المشرع لم ينص صراحة على الإمتيازات في الجنوب بل طرح إمتيازات نظام العام وإمتيازات نظام الاستثنائي رغم إمكانيات الذي يسخر بيها الجنوب الذي يأهله ان يصبح قوة إقتصادية للدولة الجزائرية ،ومحاولة الخروج من إقتصاد يقوم على المحروقات وقيام بتنمية في مناطق الجنوبية الذي تعاني ولازلت تعاني من تهميش وهذا ما ذهب له المشرع في قانون 16 – 09 في قانون متعلق بترقية الإستثمار الذي نص صراحة بمزايا مشتركة ليتمتع بيها جميع المستثمرين ومزايا خاصة للمناطق الجنوبية بمحاولة منه جذب الإستثمارات لهذه المناطق و تسهيل الإجراءات الحصول عليها وكذا وضع أليات و أجهزة لتدرك هذا التقصير.

ومن خلال تتبعنا لمختلف النصوص التشريعية نخلص إلى مجموعة من الحوافز الخاصة بالإستثمار (المبحث الأول) وكيفية الاستفادة من هذه الحوافز(المبحث الثاني).

المبحث الأول: حوافز الإستثمار بحسب المراحل.

تضمّن كلٌ من قانون الاستثمار القديم[1] والجديد[2]، والتشريع الضريب (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3]، وقانون الضرائب غير المباشرة, [4]وقانون الرسوم على رقم الأعمال[5]، وقانون التسجيل[6])، وعددا من قوانين المالية السنوية والتكميلية[7] مجموعة من الحوافز والاعفاءات والتخفيضات الضريبية خاصة, وهذا اعتمادا على الموقع والنشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية[8]، وفقا لما جاء في قانون الاستثمار رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي قام بهندسة نظام التحفيزات، وفق ثلاثة مستويات, أولاً المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة, ثانياً المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشأة لمناصب الشغل، ثالثاً المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية خاصة، وهذه الحوافز قد تتعلق بالمرحلة الإنجاز (المطلب الأول), أو مرحلة الإستغلال(المطلب الثاني).

---

[1]- الأمر رقم 01 – 03 ،المؤرخ في 20 / 08 / 2001 ،المتضمن قانون الاستثمار، مرجع السابق.

[2]- القانون رقم 16 – 09، المؤرخ في 03 / 08 / 2016، المتضمن قانون ترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 23 اوت 2016.

[3]- الأمر رقم 76 – 101 ، المؤرخ في 09 / 12 / 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة بتاريخ 22 / 12 / 1976 .

[4]- الأمر 76 – 104 ، المؤرخ في 29 / 12 / 1976، المتضمن قانون الرسوم غير المباشرة، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 26 / 12 / 1976.

[5]- الأمر 76 – 102 ، المؤرخ في 09 / 12 / 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 26 / 12 / 1976

[6]- الأمر رقم 76 – 105 ، المؤرخ في 09 / 12 / 1976 ، المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 18 / 12 / 1977 .

[7]–يامة إبراهيم ، "الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري و دورها في ترقية الإستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب ولاية أدرار نموذجا " ، مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية بأدرار العدد 41،2017 ،ص58.

المطلب الأول: حوافز الاستثمار في مرحلة الإنجاز

فهذه الحوافز هي إجراء خاص واختياري للسياسة الاقتصادية للدولة تستهدف منها جلب الأعوان الاقتصادين وتوجيه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين ومناطق لم يفكر في إقامة استثماراتهم فيها مقابل الاستفادة من الامتياز[1]، حيث هنالك حوافز مشتركة لكل الإستثمارات (الفرع الأول), وأخرى خاصة بالمناطق الجنوبية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الحوافز المشتركة لكل الاستثمارات

لقد أقرّ المشرع الجزائري لكل المستثمرين في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القانون رقم 16– 09 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الإنجاز, وأقرّ ايضا للشباب المستثمر في إطار أجهزة الدعم الاستثمار عددا من الحوافز الجبائية في هذه المرحلة أولاً (حوافز خاصة للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار), ثانياً (الحوافز الجبائية خاصة بالشباب المستثمر في إطار اجهزة الدعم).

أولاً – الحوافز الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: بمقتضي الأمر رقم 01 – 03 المتضمن قانون الاستثمار[2]، إذ أبقى عليها المشرع الجزائري في القانون الجديد حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار[3], نصّت على مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الإنجاز.

---

[1]- علي صحراوي , مظاهر الجبائية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار من خلال إجراءات التحريض الضريبي (رسالة ماجستير) , معهد العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر , 1992 ص 92.

[2]- أنشئت هذه الوكالة بموجب المادة 21 من الأمر رقم 01 – 03 المتضمن قانون الاستثمار , مرجع السابق ،وينظمها المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 09 – 10 – 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها , الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 11 – 10 – 2006 .

[3]- أنظر المادة 12 –01 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع السابق.

أ – الإعفاء[1] من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الإنجاز الاستثمار.

ب – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في الإنجاز الاستثمار.

ج – الإعفاءات من دفع الحقوق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

د – الإعفاءات من حقوق التسجيل للرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على أملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .

هـ – تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز من تاريخ الاقتناء .

و – الإعفاءات لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ز – الإعفاءات من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[2].

ثانياً– الحوافز الجبائية للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار: و لقد اقرّ المشرع الجزائري في إطار دعم وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات للأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية

---

[1]- الإعفاء في المجال الضريبي نوعان من الدفع قد يكون الإعفاء من دفع الضرائب و الرسوم كإجراء تحفيزي , وقد يكون الإعفاء من الغرامات و العقوبات الضريبية و الرسوم التي لم تدفع في ميعادها , لتفصيل أكثر في ذلك ينظر : قدي عبد المجيد– دراسات في علم الضرائب – الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع ,عمان الأردن ، سنة 2011 , ص 235.

[2]- أنظر المادة 12 –1 من قانون 16 – 09، المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع السابق.

لدعم القرض المصغر[1]، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال مرحلة الإنجاز من الحوافز التالية:

– إعفاء من الرسم العقاري لمدة ثلاث سنوات البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية، ويمدد الإعفاءات إلى ست سنوات عندما تكون البنايات وإضافة البنايات مقدمة في المناطق التي تستفيد من الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا.

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني[2].

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرين الخاضعون لهذا الرسم و المؤهلين للاستفادة من دعم الأجهزة الاستثمار[3].

الفرع الثاني: الحوافز خاصة بمناطق الجنوب في مرحلة الإنجاز

بغرض ترقية الاستثمار في ولايات الجنوب الكبير بصفة عامة (أدرار، تندوف تمنراست ايليزي) باعتبارها مناطق معدة لترقية وتنميتها تتطلب أهمية خاصة من الدولة طبقا لقرار الصادر من مجلس الوطني للاستثمار[4]، وبناء على المادة 10 من الأمر 01 –03 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم، كما أقرّ المشرع الجزائري للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار حوافز جبائية تمنح لهم خلال مرحلة الإنجاز, أولاً (الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار)، و ثانياً (الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم المستثمر).

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13 – 175 ، المؤرخ في 29 /2013/04.

[2]- أنظر المادة 52 من القانون رقم 13 – 08 ، المؤرخ في 30 / 12 / 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 68، بتاريخ 31 / 12 / 2014.

[3]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 14 – 10، المؤرخ في 30 / 12 / 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 78 ،الصادرة بتاريخ 31 / 12 / 2014.

[4]- القرار رقم 01 الدورة 59 بتاريخ 22 /12 / 2011 الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2012 عن المجلس الوطني للاستثمار، المتضمن المناطق المعدة للترقية.

أولاً – الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الجنوب: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

– زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الاولى : أ ، ب ، ج ، د ، و ، ز من المادة 12 أعلاه:

أ – تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار, وذلك بعد تقييمها من الوكالة، تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه عن طريق التنظيم.

ب – التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الأملاك الدولة بعنوان الأراضي عن طريق الإمتياز (عقود الإمتياز) من أجل مشاريع استثمارية .

– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (15) سنوات ، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب[1]، و يعتبر عقد الامتياز من بين أهم و أقدم العقود الادارية، حيث أنه عقد إداري الذي تخول بموجبه الدولة ممثلة في مدير أملاك الدولة حق انتفاع لمدة معينة بعقار تابع لأملاكها الخاصة عن طريق منحه بالتراضي بقرار الوالي لفائدة شخص طبيعي كان أو معنوي وطني أو أجنبي خاضع للقانون الخاص، مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري مع احترام أدوات التهيئة والتعمير.

– حيث نصت المادة 46 من قانون المالية لسنة 2019 " منح أراضي الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ويتم تكييف هذا التخفيض، وفقا للموقع الجغرافي للمشروع:

– ولايات الجنوب: بدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة خمس عشر (15) سنة, و يرتفع بعد هذه المدة إلى 95% من مبلغ الإتاوة املاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في الولايات الجنوب المعتمدة لتنفيذ برامج الجنوب " [2].

---

[1]– أنظر المادة 13 – 2 من قانون 16 – 09 ، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 46 من قانون رقم 18 – 18، المؤرخ في 2018/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2019.

ثانياً – الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار: تستفيد في هذه المرحلة الأنشطة الذي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القروض المصغرة ، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باستفادة من الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء من الرسم العقاري لمدة 6 سنوات البنايات, و إضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية, و المقامة في مناطق يجب ترقيتها, و تمتد إلى 10 سنوات إذا كانت متواجدة في منطقة من مناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الاستثمار بمناطق الجنوب[1] .

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني[2].

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم و المؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة الاستثمار, ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط[3].

المطلب الثاني: حوافز الاستثمار في مرحلة الإستغلال.

تعتبر المزايا في هذه المرحلة الجديدة الذي كرّسها المشرع بموجب الأمر 06 – 08 المعدل والمتمم للأمر 01 – 03 المعدل والمتمم, الذي يتناول هذا الاخير إمتيازات بعنوان الإستغلال التي يتم منحها للمستثمرين, إضافة لهذه الحوافز أيضاً هناك حوافز مشتركة خلال مرحلة الإستغلال (الفرع الأول)، وحوافز خاصة بمناطق الجنوب في مرحلة الإستغلال في(الفرع الثاني).

---

[1]- أنظر المادة 252 – 3 من الأمر رقم 76 – 101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 52 من قانون رقم 13 – 08 المؤرخ في 30 / 12 / 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 68, الصادرة بتاريخ 31 / 12 / 2013 .

[3]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 14 – 10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق.

الفرع الأول: الحوافز المشتركة خلال مرحلة الإستغلال.

حيث أقرّ المشرع الجزائري جملة من الحوافز الجبائية لكل المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وللمشاريع الإستثمارية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة الدعم الإستثمارية[1] مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الإستغلال, أولا(الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار)، وثانياً(الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الإستثمار).

أولاً – الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: عند تطرّقنا لقانون 16 – 09 المتعلق بترقية الإستثمار الجديد، نجد أنّ المشرّع قد نصّ على حوافز جبائية للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في مرحلة الإستغلال، تمنح بعد معاينة الشروع في الإستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب من المستثمر، حيث تتمثّل هذه الإعفاءات الجبائية فيما يلي:

– الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على الأرباح للشركات.

– الإعفاء لمدة ثلاث الرسم على النشاط المهني[2].

وترتفع مدّة مزايا مرحلة الإستغلال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تُنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائمٍ خلال الفترة الممتدة من تاريخ الإستثمار إلي غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر[3]، و تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني و المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمرون الوكالة التي تتصرف باسم الدولة من تمديد مدّة المزايا خلال مرحلة الإستغلال والمنصوص عليها في المادة 12 – 2 من القانون رقم 16 – 09 سبق ذكره لفترة

---

[1]– يامة إبراهيم ، "الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري و دورها في ترقية الإستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب ولاية أدرار نموذجا " ،مرجع سابق،ص60.

[2]– أنظر المادة 12 – 2، من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع السابق.

[3]– أنظر للمادة 16 ،من نفس القانون.

تصل إلى عشرة (10) سنوات[1].

ثانياُ – الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الإستثمار: تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الإستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال مرحلة الإستغلال من الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء كلّي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشّروع في الإستغلال[2].

– إعفاء كلّي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة [3].

الفرع الثاني: الحوافز خاصة بولايات الجنوب في مرحلة الإستغلال.

لقد اقرّ أيضا المشرّع للمستثمرين في مناطق الجنوب في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الإستثمار, وهذا باعتبارها مناطق مُعدّة للترقية والاستفادة من حوافز جبائية تمنح لهم من خلال مرحلة الإستغلال، أولاً (الحوافز الجبائية بالشباب المستثمر في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار) ،وثانياً (الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة الدعم الإستثمار).

أولاً – الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: تستفيد الإستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المتواجد في ولايات الجنوب الكبير خلال مرحلة الإستغلال بعد معاينة مباشرة الإستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بطلب من المستثمر للاستفادة من الإعفاءات الجبائية التالية:

---

[1]– أنظر المادة 18– 01 ، من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 138 من الأمر 76 – 101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة, مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 14، من قانون رقم 14 – 10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015, مرجع سابق.

– الإعفاءات لمدة عشر (10) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات .

– الإعفاءات لمدة عشر (10) سنوات على الرسم النشاط المهني.

ثانياً– الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الإستثمار: تستفيد خلال مرحلة الإستغلال الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الإستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر[1]. والصندوق الوطني للتامين عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب[2]، وتتمثّل هذه الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء كلّي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ستّ سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها وتمدّد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهّد المستثمرين بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة, حيث يترتب على عدم احترام التعهّدات المتّصلة مع مناصب الشغل سحب الاعتماد المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة للتسديد[3]، أو لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب[4].

حيث نصّت المادة 5 من حساب تخصيص رقم 089 – 302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب " الجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل هذا الصندوق هي ولايات أدرار و بشار

---

[1]– أنظر المادة 24 ،مرسوم تنفيذي رقم 05 – 414 ، المؤرخ في 25 / 10 / 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 117 – 302 ، الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ".

[2]– و هذا طبقا للقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 09 / 10 / 1991 المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.

[3]– أنظر المادة 13 من الأمر رقم 76 – 101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة, مرجع سابق.

[4]– أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 06 – 485 ، المؤرخ في 23 / 12 / 2006 يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 089 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ".

وبسكرة و الوادي و ورقلة وغرداية والأغواط وإيليزي وتامنغست [1] ".

– إعفاء كلّي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ستّ سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الإستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة أيضاً بسنتين عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة, حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة للتسديد[2]، أو لمدة عشر سنوات (10) من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الانشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الجنوب, بحيث يتكفل هذا الأخير بتمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة, و تمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب, و تقرر المشاريع الممولة عن طريق هذا الصندوق في مجلس الوزراء.

– الاستغلال إذا كانت الانشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يراد ترقيتها, و تمدّد هذه الفترة بسنتين إعفاء كلّي من الضريبة الجزافية الوحيدة[3]، لمدة ست سنوات (6) ابتداء من تاريخ الشروع في العمل عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة, حيث يترتّب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق و الرسوم التي كان يفترض تسديدها, غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي نصت على ما يلي: " لا يمكن أن يقلّ مبلغ الضريبة المستحقّة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 5000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقّق . ..... " [4].

---

[1] أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 06 – 485، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 138 من الأمر رقم 76 – 101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة مرجع سابق.

[3] تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.00 دج، كما يخضع لها أيضا المستثمرين الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم الشباب أو الصندوق الوطني لدعم المؤسسات المصغر.

[4] أنظر المادة 365 الأمر رقم 76 – 101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة, مرجع سابق.

كما تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات الجنوب الكبير(إيليزي، تندوف، تامنغست، أدرار) و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات, و ذلك بصفة انتقالية لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 2015[1]، و تستثني مداخيل الأشخاص و الشركات التي تنشط في قطاع المحروقات و المناجم من الاستفادة من هذا التخفيض ما عدا أنشطة توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها[2].

ومن أجل ضمان تحقيق هذه الحوافز الجبائية الغرض منها فقد ألزام المشرع الجزائري المستثمرين المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات و تخفيضات من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الإستغلال في إطار أجهزة دعم الإستثمار، إعادة استثمار ثلاثين (30) بالمائة من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (04) سنوات ابتداء من اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي، حيث يترتب على عدم التزام المستثمرين بذلك إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق الغرامات الجبائية النصوص عليها في مثل هذه الحالة ويتم تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الصناعة [3].

لقد نصّت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 18 – 175 ببقاء الاحكام المنظمة لتخفيض نسب الفائدة الممنوحة للمشاريع الإستثمارية المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب, و كذا أنظمة دعم خلق مناصب الشغل(الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة, والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) التي تبقى على حالها وكذا المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري

---

[1]- أنظر المادة 6 من القانون رقم 14 – 10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 76 المؤرخ في 17 / 02 / 2014 المتعلق بشروط و كيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين و الممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي و تندوف و أدرار و تامنغست، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 26 / 02 / 2014 .

[3]- أنظر المادة من القانون 15 – 18، المؤرخ في 30 / 12 / 20015 المتضمن قانون المالية 2016 , الجريدة الرسمية رقم 72، الصادرة بتاريخ 31 / 12 / 2015.

المنظّمة وفق أحكام خاصة, وتحدّد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية و الموجهة لتمويل المشاريع الإستثمارية عن طريق التنظيم[1].

وقد أكّد وزير المالية السابق عبد الرحمان راوية أن مشروع المالية لسنة 2019 لن يتضمن أية زيادات في الرسوم و الضرائب وسياسة الدعم المستمرة ولا زيادات في الضرائب قانون المالية لسنة 2019.

المبحث الثاني: كيفية الاستفادة من حوافز الإستثمار.

تميّزت هذه الإجراءات في مراحل سابقة بالتعقيد إلا أنْ أصبحتْ تتسم بنوع من المرونة و التبسيط, وهذا ما كرّسه الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل المتمم، و مع صدور قانون المالية 2015 الذي أكّد أكثر على النهْج المتّبع من طرف الدولة لتشجيع الإستثمار.

حيث أصبحت إجراءات الاستفادة من هذه الحوافز قائمة على شكليات تتّسم بمرونة والمتمثلة في إجراءات الاستفادة من الحوافز الجبائية (المطلب الأول)، إلى جانب إجراءات منح عقود الإمتياز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من الحوافز الجبائية

لقد اتسمت هذه الإجراءات سابقا بنوع من التعقيد, حيث عرفتْ قوانين الإستثمار الصادرة آنذاك رقابة صارمة على المستثمر الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا, فقد كان ملزما بضرورة الحصول على الترخيص أو الاعتماد المسبق من طرف جهات المختصة قبل إنجاز المشروع الإستثماري لكن بصدور المرسوم التشريعي 93 – 12 المتعلق بترقية الإستثمار, وتكريسه لمبدأ حرية الإستثمار, أصبحت هذه الإجراءات تتسم بنوع من المرونة و التبسيط, ليأتي بعد ذلك الأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم, ليؤكد عليه أكثر, و تتمثل هذه الإجراءات في التصريح بالإستثمار(الفرع الأول)، وطلب منح المزايا في (الفرع الثاني).

---

[1]- أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 18 – 175 ، المؤرخ في 15 07 / 2018 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 .

الفرع الأول : التصريح بالإستثمار.

بعد أن كان الإستثمار في الجزائر حافلا بمجموعة من القيود و العراقيل أصبح قائما على مجرد التصريح بالإستثمار ، ومن هذه الشروط التنظيمية نذكر أن الاستثمارات بصفة عامة تخضع إلى إجراءات إدارية نص عليها القانون ذ 16– 09 المتعلق بترقية الاستثمار حتى تستفيد من المزايا والضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار ، ومن بين هذه الإجراءات الشكلية تسجيل الاستثمارات لدى وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك قبل إنجاز المشروع الاستثماري و يخضع له كل المستثمرين. وقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17 – 102 [1] ،التسجيل بأنه " الإجراء المكتوب الذي يعبر

من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16– 09 "، ولا يمكن تسجيل الاستثمارات التي تساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار 5.000.000.000 وتلك الاستثمارات التي تمثل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني إلا بقرار مسبق من المجلس الوطني للاستثمار ، ويتم تسجيل من طرف المستثمر أو من طرف وكيل عنه على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا لنموذج ملحق بالمرسوم التنفيذي 17 – 102 كما حدد نفس المرسوم أن التسجيل يجسد في شكل استمارة تعد بمثابة شهادة تسجيل إدارية تسلمها الوكالة للمستثمر عند طالبه ذلك ومنه يكون المشرع قد كيف إجراء التسجيل بأنه شهادة إدارية تسلمها الوكالة للمستثمر بناء على طلبه [2] و تنتهي أثار تسجيل الاستثمارات إما بالتجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إدارية أو البطلان أو انقضاء أجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الاتمام الكلي للمشروع [3]. يلاحظ على أن المرسوم تنفيذي 17 – 102 [4] المحدد لكيفيات التسجيل الاستثمارات لم بنص على إلغاء المرسوم التنفيذي 08 – 98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك كما لم تتم الإشارة إليه ضمن مقتضيات المرسوم التنفيذي الجديد ولا حتى الإشارة إلى نص المادة 38 من

---

[1]– أنظر المادة 4 من القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الإستثمار ، مرجع السابق .

[2]– أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17 – 102 ، مرجع السابق .

[3]– أنظر المادة 30 ، مرجع السابق .

[4]– مرسوم التنفيذي 17 – 102 ، المؤرخ في 05 / 03 /2017يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، جريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 08 / 03/ 2017.

قانون 16– 09 والتي تضمنت تمديد العمل بالنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا للأمر 01– 03 إلى غاية صدور النصوص الجديدة ومن ثم فعلى المشرع استدراك ذلك بإلغاء المرسوم التنفيذي 08 – 98 أو النص على سريان أحكامه إلا ما يتعارض منها مع المرسوم التنفيذي الجديد [1].

التصريح بالاستثمار عبارات تذكر بالإجراءات الشكلية و أهم الأحكام الواردة في التشريع او التنظيم الذي يحكم الاستثمار غير أنه لا يمكن بموجبها إضافة قواعد وقد جاء في نص المادة من مرسوم تنفيذي 08 – 98 " يمكن أن يتضمن جديدة أو إجراءات شكلية أو مطلب أخر من ذات الطبيعة مالم ينص عليه حكم تشريعي أو تنظيمي ، ويتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر ويتضمن التصريح مجموعة من البيانات أولاً (معلومات الواجب توافرها في التصريح) ، وثانياً (القيمة القانونية للتصريح).

أولاً – المعلومات الواجب توفرها في التصريح: تم ذكر هذه البيانات في المرسوم التنفيذي08 – 98 الذي جاء تطبيقا للأمر 01 – 03 وتتمثل فيما يلي:

– تحديد مجال النشاط في وثيقة التصريح بالإستثمار و ذلك لتمكين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من معرفة إن كان المشروع الإستثماري المصرح بيه لا يدخل ضمن النشاطات المخصصة و التي هي حكرا على الدولة ، و التأكد من أن هذا النشاط يدخل ضمن النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات ، و كذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز أو الرخصة (النشاطات المقننة) [2].

– تحديد الموقع المشروع الإستثماري في وثيقة التصريح بالإستثمار يساعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على تحديد الحوافز و الامتيازات التي يستفيد منها هذا المشروع الإستثماري .

– يجب تبيان مناصب الشغل التي يستحقها المشروع الإستثماري المصرح به ، مع تحديد طبيعة

---

[1]– لكحل مخلوف ، عقد الإمتياز ودوره في تطوير الإستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي) ،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص)، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر 2017 /2018 ، ص121 .

[2]– معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كألية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2006 ، ص 62.

المناصب سواء كانت دائمة أو مؤقتة ، وكذا تصنيفها(مهارات كفاءات ، تقنيات ....إلخ) ، فمن بين الأهداف المنتظرة من خلال الإقرار بالامتيازات في مجال الإستثمار خلق مناصب الشغل سعيا للحد من البطالة .

– التكنولوجيا المستعملة حيث حضي عامل نقل التكنولوجيا بأهمية بالغة ، حيث يعتبر من بين العوامل التي هي محل تشجيع للإستثمار ، لهذا يجب أن يورد في ملف التصريح نوع التكنولوجيا المراد استعمالها واستحضارها عند انطلاق المشروع ، إضافة إلى براءة الاختراع المرتبطة بها للحماية القانونية [1].

– مخطط التمويل و الإلتزامات المرتبطة بإنجاز المشروع فهي مجموعة عناصر يجيب توفرها في وثيقة التصريح و إثبات صحتها ، وهذه العناصر ترد على الأموال الخاصة للمستثمر المراد استثمارها في الجزائر حيث يمكن ان تكون حصص نقدية أو عينية وبتحديد الحد الأدنى لهذه الأموال ،إضافة إلى الإلتزامات التي يتعهد بها المستثمر طيلة إنجاز المشروع الإستثماري كأن يتعهد بخلق مناصب الشغل المحافظة على البيئة ، التقيد بمدة الإنجاز[2].

– شرط المحافظة على البيئة فالسياسة الاقتصادية في الجزائر تولى اهتماما كبيرا وعناية بالمحيط البيئي و يظهر ذلك في إدراج هذا الشرط في وثيقة التصريح بالإستثمار لكل مستثمر أراد إنجاز مشروع استثماري في الجزائر، وذلك للحد من المشاريع الملوثة للمحيط وبالمقابل تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على تشجيع الإستثمارات التي تنجز بواسطة تكنولوجيا و تقنيات غير ملوثة و التي تحافظ على المحيط البيئي.

– المدة التقديرية لإنجاز المشروع و يستلزم ذكر المدة التي يستغرقها المشروع الإستثماري فالمشرع لم يحدد مدة إنجاز المشروع الإستثماري و ترك الأمر في تحديدها لحرية الأطراف و ذلك حسب الاتفاق

---

[1]– لكحل مخلوف ، عقد الإمتياز ودوره في تطوير الإستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي) ، ص21.

[2]– بوخيار خالد – بوكلال مبروك، المعاملة الإدارية للإستثمار في الجزائر ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون) ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2009 ، ص23 .

بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر ولا يمكن تجاوز هذه أخيرة المدة المتفق عليها [1]. وتحدد هذه المدة بالأشهر مما يسمح بتنشيط المشاريع ذات الآجال القصيرة و التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

ثانياً – القيمة القانونية للتصريح: بالعودة إلى نص المادة 4 – 2 من الامر 01 – 03 المعدل والمتمم والمادة 2 – 2 من المرسوم التنفيذي 08 – 98 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا [2]. يتبين لنا أن إجراء التصريح إلزامي على كل مستثمر يريد الاستفادة من الامتيازات الواردة في قانون الإستثمار ومنها مزايا النظام العام أما إن لم يرغب من الاستفادة من هذه المزايا فيكون في هذه الحالة إجراء التصريح اختياري للمستثمر وهذا عكس ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التشريعي 93 – 12 المتعلق بترقية الإستثمار أين كان المستثمر ملزما بالتصريح بالإستثمار [3].

على العموم فالمستثمر الراغب الاستفادة من الامتيازات ملزما بتقديم التصريح بالإستثمار متزامنا مع طلب المزايا ، وذلك حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08 – 98 [4].

حيث بصدور قانون المالية التكميلي 2009 وفق لما جاء في المادة 58 بإلزامية و إجبارية إجراء التصريح بالنسبة للمستثمر الأجنبي حتى و إن لم يطلب الاستفادة من مزايا التي ، أقرها قانون الإستثمار [5]، وهنا يلاحظ بوجود تميز بين المستثمر الوطني و أجنبي وتناقض مع مضمون المادة 14 من الأمر 01 – 03 المعدل والمتمم التي تنص على مبدأ المساواة بين الإستثمار الوطني والأجنبي .

---

[1] بلعكيبات مراد ، التحفيزات الجبائية لتشيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب البليدة ، 2007 ، ص 175 .

[2] أنظر المادة 2 – 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 ، المؤرخ في 24 / 03 / 2008 ، مرجع السابق .

[3] تنص المادة 3 – 2 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 ، المؤرخ في 05 / 10 / 1993 ،على أن " تكون هذه الإستثمارات ، قبل إنجازها ، موضوع التصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه " .

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 ، المؤرخ في 24 / 03 / 2008 ، مرجع السابق .

[5] أنظر المادة 58 من الامر رقم 09 – 01 ، المؤرخ في 22 / 07 / 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، جريدة الرسمية عدد 44 ، الصادر في 26 / 07 / 2009 .

ولا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

الفرع الثاني: طلب منح المزايا

ويضاف إلى إجراء التصريح بالاستثمار هناك إجراء شكلي آخر هو طلب الحصول على المزايا وعرفه المشرع فب المادة 16 من مرسوم تنفيذي 08 – 98 بأنه " الإجراء الشكلي الذي أبدى من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و الخدمات ... "[2]، وطلب الحصول على المزايا يقدم في شكلين الطلب الأول يتعلق بالحصول على المزايا مرحلة الإنجاز و الطلب الثاني يتعلق بمزايا مرحلة الإستغلال كلا الطالبين مستقل على الآخر ،حيث أولاً (مضمون طلب منح المزايا) وثانياً (القيمة القانونية لإجراء طلب منح المزايا).

أولاً – مضمون طلب منح المزايا: يختلف مضمون منح المزايا في مرحلة الإنجاز و مرحلة الإستغلال وهذا ما سنتطرق له.

– طلب مزايا مرحلة الإنجاز يكون بإيداع الطلب من المستثمر أو ممثله بموجب وكالة مصادق عليها على أساس وثيقة تقدمها مصالح الوكالة تحمل توقيعه[3]. إضافة إلى استيفاء الطلب مجموعة من البيانات من بينها نجد التعريف بالمستثمر المعني بالطلب ، زيادة إلى تحديد الامتيازات المراد الاستفادة منها.

ثانياً – القيمة القانونية لإجراء طلب منح المزايا: طلب مزايا في مرحلة الإستغلال فالإجراءات التي يتبعها المستثمر هي نفسها الخاصة بمرحلة الإنجاز إضافة إلى التوسيع أكثر في التعريف بالمستثمر المعني بالطلب و ذلك بذكر طبيعته (معنوي ، طبيعي) كشف الإنجازات و هيكلة تمويل الإستثمار مناصب الشغل المستحدثة ، إضافة لكل هذا يجب أن يتضمن الطلب محضر معاينة الدخول في

---

[1] – أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي 17 – 102، مرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 مرجع السابق .

[3] – أنظر المادة 18 المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 ، المؤرخ في 24 / 03 / 2008 ، مرجع السابق.

الإستغلال تعده المصالح الجبائية [1]. ومقرر منح مزايا الإنجاز حيث لا يمكن الاستفادة من مزايا مرحلة الإستغلال إن لم يستفيد من مزايا الإنجاز .

حيث تم إدراج مختلف الوثائق الثبوتية التي يجيب أن يتضمنها ملف طلب منح المزايا الذي يقدمه المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا الإستثمار وفق نص المادة7 من قرار المؤرخ في2009/03/18 الذي يحدد محتوى ملف التصريح بالإستثمار و إجراءات تقديمه[2]، فالإجراء طلب منح المزايا تتم بإيداع الملف الإستثمار المتضمن كل من استمارة التصريح و طلب منح المزايا لدى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا ، ويعود على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة دراسة و تقييم ملف طلب منح الحوافز وبعد دراسة ملف المزايا و تقيمه يجب على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار البت في هذا الطلب في مدة :

- (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.

- عشر أيام (10) لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال .

وفي كلتا الحالتين تحسب المدة ابتداء من تاريخ إيداع المستثمر طلب منح المزايا حيث تم تقليص المدة البت في طلب الاستفادة من هذه الحوافز في ظل أمر 06 – 08 المادة 7 منه ، بعد ما كانت عليه في ظل أمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار أين كانت المدة أقصاها 30 يوم للبت في طلب منح المزايا ولكن بصدور الأمر 09 – 01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أصبحت الوكالة غير مقيدة بمدة معينة لرد على طلب منح المزايا 3، وعليه يتوجب على الوكالة الالتزام بالبت في طلب منح المزايا و تبليغ المعني بالطلب بالقرار سواء كان برفض منح المزايا أو قبول منحها إياه فقد خول

---

[1] – بلول فهيمة ، أليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 ص 20.

[2] – أنظر المادة 7 من القرار ، المؤرخ في 18 / 03 / 2009 ، يحدد مكونات التصريح بالإستثمار و إجراء تقديمه جريدة الرسمية عدد 31 ، الصادرة في 24 ماي 2009 .

[3] – أنظر المادة 59 من الأمر رقم 09 – 01 ، المؤرخ في 22 / 07 / 2009 ، المعدلة للمادة 07 من الأمر 01 – 03 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 ، مرجع السابق .

المشرع الجزائري للمستثمر المعني حق الطعن ضد هذا القرار والذي يمكن ان يكون طعنا إداريا وبصدور المرسوم التنفيذي 06 – 357 [1]، المتعلق بتشكيل لجنة الطعن المختصة أصبح من اختصاصها النظر في الطعون المقدمة ضد الوكالة من المستثمر ، طعنا قضائيا تم تجسيده في ظل أمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار ،ليتم الإبقاء عليه في ظل الأمر06 – 08 المعدل للأمر 01 –03 [2].

لأن في مثل هذه المنازعة يمكن عرضها على القضاء فلا بد من تحديد طبيعتها القانونية بالنظر إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية [3]، ولأن الوكالة كطرف في النزاع هي شخص إداري مركزي فيعرض النزاع ضدها على مجلس الدولة لأن القرارات الصادرة عنها هي قرارات ذو طابع إداري، بما أن الاختصاص الفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والوكالة يؤول إلى القضاء الإداري فالدعوى التي يرفعها المستثمر المعني بقرار الوكالة تكون على أساس دعوى الإلغاء ،أما عن الإجراءات الواجب إتباعها فهي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وفي حالة صدور مقرر الوكالة بالإيجاب أي القبول منح المزايا ، يجب أن يتضمن قرار منح المزايا مجموعة من البيانات منها اسم المستثمر المستفيد من المزايا نظام المزايا الممنوحة إياه و الإلتزامات التي يتحملها و يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية [4] ، حيث تقوم الوكالة الوطنية بتطوير الإستثمار بممارسة الرقابة على المشاريع الإستثمارية التي استفادة من المزايا ومدى تنفيذ المستثمر للالتزامات والتعهدات التي اكتتبها ،فقرة 1 من الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم [5]، ونص المادة 3 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي06 – 356 المتعلق

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06 – 357 ، المؤرخ في 09 / 10 /2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها و سيرها جريدة الرسمية عدد 64 ، صادرة بتاريخ 11 / 10 / 2006 .

[2] – المادة 7 – 3 من الأمر رقم 06 – 08 ، المؤرخ في 15 / 07 /2006 ، مرجع السابق تنص على أنه " يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر". حسان نادية ، *دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الإستثمار *، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، عدد 02 ، 2008 ، ص 102 .

[3] – أنظر المادة 901 من القانون رقم 08 – 09 ، المؤرخ في 25 / 02 / 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، الصادر بتاريخ 03/ 09 / 2008 .

[4] – أنظر المادة 8 من الأمر رقم 01 – 03 ، المؤرخ في 20 / 08 / 2001 ، مرجع السابق.

[5] – أنظر المادة 32 – 1 من الأمر رقم 01 –03 ، مرجع السابق .

بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير[1].

المطلب الثاني: إجراءات منح عقود الإمتياز

يتميز عقد الإمتياز بأنه عقد شكلي ، وهذه الشكلية للأحكام والإجراءات الإدارية التي يمر بها وجوباً لإبرام عقد الإمتياز ، حيث أن هذا العقد يخضع لإجراءات و أوضاع شكلية أثناء وقبل التعاقد الذي هي تعتبر مرحلة إختيار المتعاقد المناسب ،وتتدخل فيها جهات الإدارية مختصة لتتوج في الأخير بصدور قرار منح الصادر من الوالي إذا يعتبر هذا المنح ترخيص من الإدارة لإبرام عقد الإمتياز ، عن طريق الإجراءات سابقة على التعاقد والمتمثلة في قرار منح الإمتياز بالتراضي (الفرع الأول) ، والإجراءات تسبق قرار المنح الإمتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار منح الإمتياز بالتراضي

تخضع عقود الإمتياز خاصة بالعقار الاقتصادي من حيث الشوط الانعقاد لما تخضع له سائر العقود من حيث الأركان العامة من تراضي ومحل والسبب مع مراعاة الخصوصية بالنسبة لهذا العقد لخضوعه لإجراءات وأوضاع شكلية أثناء العقد وقبله وتتمثل هذا الإجراء أولاً (بقرار منح الإمتياز عن طريق التراضي)،و ثانياً (القيمة القانونية لقرار لمنح الإمتياز عن طريق التراضي)

أولاً- قرار منح الإمتياز عن طريق التراضي: كما تضمنت المادة 48 قانون المالية لسنة 2015 أحكاما متعلقة بأملاك الدولة التي تعدل وتمم المادة 5 من أمر 08 -04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز فإنه يرخص الإمتياز من الوالي بموجب هذه الاحكام يمنح الإمتياز على العقارات الموجهة للإستثمار حصريا عن طريقة منح المزايا بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر وذلك بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية ، أو بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة وموافقة الوزير المكلف بالمدينة الجديدة أو بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة بموافقة الوزير المكلف بالسياحة وذلك حسب نوعية العقار الممنوح فسلطات الإدارة تبدو من خلال الاعمال الإدارية في قرار منح صادر عن الوالي وموافقة

[1]- أنظر المادة 3 – 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 ، المؤرخ في 09 / 10 /2006 مرجع السابق .

الوزير جهات معينة الوزير المكلف بالمدينة ، الوزير المكلف بالسياحة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة واقتراح جهات معينة المدير الولائي المكلف بالاستثمار والهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة ، كما حدد القانون نطاق منح الإمتياز وفي نفس وقت وقد استثنى المشرع أصنافا من الأراضي لا يمكن أن تكون محلا لمنح الامتياز، أما عن الشروط المالية للعقد دفع المستثمر لأتاوى إيجارية سنوية تمثل 33/1 من القيمة الإيجارية للقطعة الأرضية وعدل قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المادة 9 من الأمر 08- 04 [1]وجاء بتخفيضات على مبلغ الإتاوة الإيجارية تصل إلى غاية دينار الرمزي ويتم تحسين الإتاوة كل 11 سنة وتسري هذه التعديلات بأثر رجعي على الإستثمارات التي حصلت على إمتيازات من طرف مجلس الوزراء وهذا تطبيق لقاعدة أصلح للمستثمر ونصت المادة 15 من الأمر 01 – 03 "[2] ، لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الامر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ".

فإجراءات منح الإمتياز على أملاك العقارية للدولة لإنجاز المشاريع الإستثمارية تبنيها التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 06/ 08 / 2015 لي تبين طريقة لمعالجة ملفات الإمتياز على العقار الموجه لإنجاز مشاريع للحصول على إمتياز بالتراضي على عقار موجه للإستثمار يجب أن يقوم بتكوين ملف موجه للمدير الولائي المكلف بالإستثمار المختص إقليميا ويكلف المدير الولائي المكلف بالاستثمارات بدراسة الملف كما يستشير المديريات الولائية المعنية بالمشروع وعلى سبيل الذكر وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم15– 15 المؤرخ 01/22/ 2015 المتضمن إنشاء مديرية ولائية للصناعة والمناجم فإن هذه المديرية تتدخل في طريقة لمعالجة ملفات الإمتياز على العقار الموجه لإنجاز مشاريع للحصول على إمتياز بالتراضي ، يجب أن يقوم بتكوين ملف موجه للمدير الولائي المكلف بالإستثمار المختص إقليميا ويكلف المدير الولائي المكلف بالاستثمارات بدراسة الملف كما يستشير المديريات الولائية المعنية بالمشروع وعلى سبيل الذكر وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 15 – 15 المؤرخ 01/22/ 2015 المتضمن إنشاء مديرية ولائية للصناعة و المناجم فإن هذه المديرية تتدخل في تسير المشاريع الصناعية

---

[1]- أنظر المادة 9 من الأمر08 –04 ، مرجع السابق .

[2]- أنظر المادة 15من الأمر رقم 01 –03 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 ، مرجع السابق.

لترقيه الإستثمار[1]، ويلزم المديرون الولائيين الذين يتم استشارتهم بإبداء مقترحاتهم في أجال ثمانية أيام ويتم

تحويل الملف للوالي مع تقرير تقيمي معلل ، في أجل ثمانية أيام من تاريخ تلقي أراء المديريات التي استشارتها يتخذ بعدها الوالي قراره بخصوص الملف وفي حالة الموافقة فإنه يقوم بإصدار قرار بالقابلية للحصول على إمتياز بالتراضي، وتلتزم إدارة أملاك دولة الدولة باستكمال إجراءات التوقيع مع المستفيد على دفتر أعباء في أجل ثمانية أيام من تلقي الملف و يحدد أجل شهر واحد لإنجاز عقد الإمتياز ، وفي حالة رفض الملف ، يلتزم المدير الولائي المكلف بالإستثمار بإعلام المعني في أجل خمسة عشر يوم عن طريق مراسلة مبررة ويمنح الإمتياز لمدة دنيا قدرها 33 سنة قابلة للتجديد وقصوى 99 سنة و المشرع لم يضع ضوابط يمكن الاعتماد عليها في تجديد أو عدم تجديد فهو خاضع للتفاوض بين الإدارة والمستثمر[2].

ثانياً – القيمة القانونية لقرار لمنح الإمتياز عن طريق التراضي: وفق لما نصت عليه المادة 5 من 08 – 04 ذكر المشرع مصطلحين الترخيص وقرار هو أن منح المزايا عن طريق الوالي بموجب ترخيص أم قرار الإداري عادي فمنح المزايا بموجب قرار إداري عادي فهو عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى سلطات الدولة بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قديم ويحدث أثر قانوني[3].

كما يتم بموجب ترخيص الذي هو ليس إيجابا بل هو شرط وضعه القانون لممارسة السلطة المختصة اختصاصها بالتعبير عن إرادتها الفردية كما أن طالب الرخصة يلتزم بالتزامات قانونية وليس إرادية تتمثل في شروط الترخيص المفروضة من المشرع بل يقتصر دوره على تقديم طلب أو ملف وعلى الإدارة استعمال سلطتها والبث فيه[4] .

---

[1] أنظر المادة 5 –10 ، المرسوم التنفيذي 15 – 15المؤرخ في 22 / 01 / 2015 ، يتضمن إنشاء مديرية الولائية للصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها ، جريدة الرسمية ، عدد 4 مؤرخة في 29 / 01 / 2015.

[2] أنظر المادة 12 – 2 ، المرسوم التنفيذي رقم 09 – 152 ، مرجع السابق .

[3] عمار عوابدي –نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري– دار هومة الجزائر 2003 ،ص 23 .

[4] عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، (رسالة دكتوراه دولة في القانون العام)، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 02 / 06 / 2007 ، ص 170 ، 171.

الفرع الثاني: إجراءات السابقة على قرار المنح الإمتياز

ألزم المشرع الإدارة بإتباع إجراءات معينة عند إصدار القرارات الإدارية وما يعرف بركن الشكل وله أهمية كبيرة بالنسبة للمصلحة العامة في حماية الإدارة من التسرع في إصدار القرارات وتكريس مبدأ الشرعية في الدولة ويمكن التطرق للإجراءات السابقة على عملية المنح الإمتياز فيما يلي أولاً (الموافقة) وثانيا (الاقتراح و التنسيق).

أولاً– الموافقة: وترتبط بنوعين من العقار فالعقار الواقع داخل محيط المدينة الجديدة ويشترط فيه موافقة الوزير المكلف بالمدينة الجديدة حيث نجد أن بموجب قانون المالية لسنة 2013 أقر بموافقة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم بدلاً من قرار إداري صادر عنه[1] وتعتبر موافقة الوزير إجراء تمهيدي سابقا عن إصدار القرار الإداري و يمكن أن يتخذ شكل قرار الإداري إلا أن هذا القرار لا يترتب عنه أثار قانونية ولا يجوز الطعن فيه بالإلغاء ومن بين صلاحيات وزير تهيئة الإقليم كما يقترح تدابير التشجيع والمساندة على ترقية الإستثمار.

موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة الذي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 98 – 70 المؤرخ في 21 / 02 / 1998تتمتع بشخصية معنوية و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويمكن إنشاء ملحقات للوكالة في اي مكان من التراب الوطني المادة 2 من ملحق المرسوم التنفيذي 98– 70 [2].

ثانياً– الاقتراح و التنسيق: تلجأ الإدارة قبل إصدار القرار الإداري في بعض الأحيان إلى الأخذ مشورة فرد أو جهة معينة و تأخذ صورتين الاستشارة و الاقتراح ، فهذه الاخيرة هي وجوبية إن الاقتراح المدير الولائي المكلف بالإستثمار وجوبي لا يكون في جميع الحالات اي كلما تعلق الأمر بقرار المنح الصادر من الوالي فإن المدير الولائي يقدم اقتراحه كل مرة و ترك المشرع أمر اختياري للمدير ومنحه سلطة تقديرية .

---

[1]– أنظر المادة 34 من القانون 12–12 ،المؤرخ في 2012/12/26 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

[2]– أنظر المادة 1 – 2 من المرسوم التنفيذي 98 – 70 ، المؤرخ في 21 / 02/ 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي ، جريدة الرسمية عدد 11 ، مؤرخة في 01 / 03 / 1998.

– اقتراح من هيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة ونص عليه القانون 02 – 08 المؤرخ في 8/ 5 / 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها ومرسوم التنفيذي 06 – 303 المؤرخ في 10 / 12 / 2006 [1] ، يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات تسيرها .

وينقضي العقد في حالة عدم الاحترام وينتهي العقد بسبب الفسخ سواء كان الفسخ اتفاقي بين الإدارة والمستثمر أو في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية كما ينتهي العقد بسبب عيب في تكوينه وهو ما يعرف البطلان في العقود الإدارية ،وكما ينتهي عقد الإمتياز بانتهاء المدة المتفق عليها وهي نهاية طبيعية لعقد الإمتياز فيعتبر الزمن عنصر جوهري فيه فينتهي العقد بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد و هذه المدة لا يمنع من تجديدها أو تمديدها[2].

وهذا ما نص عليه المشرع بموجب الأمر 08 – 04 والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له كالمرسوم التنفيذي 09 – 152 09 – 153 كما ذكرنا سابقا وبالرجوع لمادة 4 من الأمر 08 – 04 [3] وما جاءت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09 – 153 والمادة 24 و3 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 09 – 153 [4].

---

[1]- مرسوم التنفيذي 06 – 303 المؤرخ في 10 / 09 / 2006 ،يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان و تنظيمها و كيفيات تسيرها ، جريدة الرسمية عدد 56 ،مؤرخة في 11 / 09 / 2006 .

[2]- لكحل مخلوف ، عقد الإمتياز ودوره في تطوير الإستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي) ،مرجع السابق ، ص167.

[3]- أنظر المادة 4 من الامر 04 – 08 ، مرجع السابق .

[4]- أنظر المادة 3 و 12 و 24 من دفتر الشروط الملحق ، بالمرسوم التنفيذي 09 – 152 .

الفصل الثاني

ضمانات الإستثمار

الفصل الثاني: ضمانات الإستثمار.

تعتبر الضمانات العامة للإستثمار التي يقدّمها التشريع من أهم الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والاجانب, فمن خلالها يمكن للمستثمر بناء قراره بالدخول في الاستثمار أو عدم الدخول، لذلك تتنوع الضمانات من ضمانات دستورية و أخرى قانونية موزعة في القوانين ذات الصلة بموضوع الاستثمار، بالإضافة الى ضمانات مالية من خلال امكانية التعويض او تحويل رؤوس الاموال بطريقة قانونية لا تخالف القانون, وخاصة قانون النقد والقرض المنظم لحركة رؤوس الاموال، وتلبي من جهة أخرى طموحات المستثمر في الحفاظ على الأرباح المتحصلة من مشاريعه.

تحمل كل دولة لها أهداف و مساعي لدفع بعجلة الإستثمار بتوفير مناخ اعمال ملائم لفعل الإستثمار وهذا بتكريس أكبر عدد ممكن من الضمانات للمستثمرين الوطنين أو أجانب على حد سواء بغرض الإستقطابهم، وهذا أدى للاهتمام المتزايد بالموضوع المتعلق بالضمانات كأحد عوامل المحفزة للفعل الإستثماري، وفيما يتعلق بعنصر الضمان فهو عنصر رئيسي في الفعل الإستثماري فعلى الدولة أن تتمتع بحرية كاملة في مجال تحديد شروط الإستثمار من حقوق و التزامات المستثمرين، والضمانات المعترف به في القطاعات المعينة إلى جانب تسوية المنازعات حفظا على مصالح المستثمرين مواطنين كانوا أو أجانب.

وقد أضفى المشرع من خلال تشريعاته مرونة في الاجراءات الادارية مجسّدة في الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الاجهزة المرافقة لها, كما ضمن حرية في التقاضي لكل المنازعات المتعلقة بالاستثمار من اللجوء الى القاضي الوطني الى فتح أبواب اللجوء الى التحكيم.

لذلك قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين هما: – الضمانات الموضوعية لترقية الاستثمار, مقسم بدوره الى مطلبين، هما ضمانات تشريعية، و ضمانات مالية, أما المبحث الثاني ضمانات إجرائية لترقية الاستثمار فيشمل مطلبين، أولهما، الضمانات الإدارية, والثاني الضمانات القضائية.

المبحث الأول : الضمانات الموضوعية.

تتثمل الضمانات الموضوعية في الضمانات التشريعية, وهي الضمانات التي هي محل الاهتمام الأكبر للمستثمر إذ هي الجاذب الأول لكل مهتم, حيث إما أن تستقطب المستثمر أو تبعد اهتمامه، لأن التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي الأرضية التي يعول عليها المستثمر وما تنص عليه من امتيازات و ضمانات، المطلب الاول(الضمانات التشريعية)، و المطلب الثاني (الضمانات المالية).

المطلب الأول : الضمانات التشريعية.

تتضمن الضمانات التشريعية الى فرعين اثنين، أولهما، ضمانات دستورية، والفرع الثاني يدرس الضمانات قانونية التي تتوزع في شتى فروع القوانين، بما في ذلك قوانين المالية وقوانين الضرائب، وهي من أهم الضمانات، وأولها في استدراج الاموال وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في دخول السوق الوطنية مدعما بترسانة القوانين التي يعتمد عليها في بناء قرارات الاستثمار، وتتمثل في الضمانات الدستورية(الفرع الأول)، والضمانات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضمانات دستورية.

إن النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في الدولة المضيفة، جزء أو جانب من مناخ الاستثمار فيها، وله تأثير كبير في تشجيع انتقال رؤوس الأموال إليها. فلن تنال أية دولة من الدول قدرا من النجاح في جذب رؤوس الأموال لإقامة المشاريع الاستثمارية على إقليمها إذا شابت تشريعاتها شوائب طاردة لرؤوس الأموال أو خالطتها عوائق منفرة للمدخرات بكافة أشكالها و جميع صورها[1].

كون الدستور القانون الأسمى في البلاد، فإنه بذلك المرجع الأساسي لكل القوانين و به مبادئ الكبرى لكل القواعد القانونية، فالمبادئ الدستورية يجب ألا تعارضها بقية القوانين بل تقوم تجسيد تلك المبادئ على مختلف التشريعات اللاحقة، و يكون الدستور كذلك المرجع الأساسي لكل الراغبين والمستثمرين الوطنيين

[1]- زياد فيصل–حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار العربية– بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 99.

والأجانب في تشجيعهم على الإستثمار.

اعترف المؤسس صراحة في نص المادة 37 من دستور 1996 بمبدأ حرية التجارة والصناعة بصفة صريحة وبحكم أهمية مبدأ حرية التجارة والصناعة في تنظيم الحياة الاقتصادية وباعتبار مبدأ حرية الاستثمار ليس إلا تركيبة من المبدأ الدستوري العام[1].

وقد نصت المادة من دستور الجزائر 1996 على أن: (حرية التجارة و الصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون)[2].

فالحرية الاقتصادية على العموم وحرية الاستثمار والتجارة على الخصوص مجال خاص للقانون ذلك أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد النظام القانوني للحرية العامة الاقتصادية وبهذا كان لهذه الأخير مفهوم قانوني وضمانات قانونية تحميها وتؤكدها، فمن واجب الدولة القانونية الامتناع عن التدخل في المنطقة المخصصة لحرية الأفراد فهي ملزمة باحترام نشاط الأفراد الحر، فلهذه الحرية حدود على السلطات وبتالي تفرض على المشرع وعلى كل أجهزة الدولة[3].

ولقد نصت المادة 43 من القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن آخر تعديل دستوري: (حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية.)[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المصادر التي استقت منها الدولة الجزائرية النصوص الدستورية التي نصت على النظام القانوني لمجمل الحريات التي من بينها الحرية الاقتصادية المتمثلة في حرية الاستثمار و التجارة

---

[1]- أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2010، ص 246.

[2]- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/7، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية. العدد 76، المؤرخة في 1996/12/8.

[3]- نصيرة بوعلي، مبدأ حرية الإستثمار و التجارة في الجزائر، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2017، ص 40.

[4]- القانون رقم16-01، المؤرخ في2016/3/7، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، المؤرخة في2016/3/7.

من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والجزائر تمتلك صور عديدة من الميثاق العالم لحقوق الإنسان وبالتالي يفهم من أن الحكومات مقيدة في مجال حماية الحقوق والحريات بنصوص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بحيث لا تعتبر قضايا ومشاكل هذه الحرية وانتهاكها من اختصاصات الدول المطلقة[1].

الفرع الثاني: ضمانات قانونية.

تتمثل الضمانات القانونية في جملة القوانين الأساسية والمساعدة في تشجيع الاستثمار واستقطاب المستثمرين، والتي توالت تباعا من أجل بناء نظام قانوني متكامل تأسس على مبدأين أساسين: أولاً (المساواة المنصفة في المعاملة)، وثانياً (الثبات التشريعي).

أولا-المساواة في المعاملة: رغم الاعتراف بمبدأ المساواة الذي يجد أساسا له في العرف الدولي، في معظم التشريعات الوطنية للبلدان النامية و كذا الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية، بقي هذا المبدأ محل خلاف في الفقه و القضاء من حيث محتواه و أبعاده. و لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المادة 14من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم, التي تضمنّت نفس الاحكام الواردة في المادة 38من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول، وفي هذا الإطار ميز المشرع بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من جهة، وبين المستثمرين الأجانب التابعين لدول مختلفة من جهة أخرى[2]. يعتبر من أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري وفي القانون المقارن، ويقصد به أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يترتب معاملة منصفة وعادلة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والاجنبي في الاستفادة من مزايا الاستثمار.

---

[1]- نصيرة بوعلي، مبدأ حرية الإستثمار و التجارة في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.

[2]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 80.

بالإضافة الى تحمل الحقوق و الواجبات ذاتها. ودون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الادارية المكلفة بترقية الاستثمار(انطلاق بايداع ملف الاستثمار الى غاية الإنتاج و التسويق وتحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانونا وتنظيما..

إن هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بالخصوص هو مبدأ عام نصت عليه أغلبية الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار، ولا نبالغ القول ان التنافس في القوانين المقارنة يكون في هذا الباب بالتحديد. و المشرع الجزائري مثله مثل نظرائه في العالم عمل جاهدا من أجل تكريس هذا المبدأ، و بوضوح في معظم القوانين التي نظمت الاستثمار منذ صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، و وصولا الى القانون الساري المفعول 16-09[1].

ثانياً- الاستقرار التشريعي: يقصد بالاستقرار القانوني و التنظيمي في الغالب ما قد توفره الدولة المضيفة لعقد الاستثمار :(الوطني أم الأجنبي على حد السواء) وكذلك بما قد تفي الدولة بما التزمت به في قانون استثماري سابق، وتعديل و تغيير النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكم الاستثمارات المنجزة الا اذا كانت بالإيجاب على المستثمر في حالة التعديل أو الإلغاء لقانون أو لذاك[2].

يعتبر الاستقرار التشريعي المتعلق بالاستثمار من اهم عوامل تحفيز الاستثمار، ذلك أن معظم المستثمرين يتخوفون من عدم الثبات التشريعي، ولأن رأس المال جبان فإنهم يحجمون عن وضع أموالهم في دول لا تستقر قوانينها، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يتفطن لأهمية هذا المبدأ، وتدعيمه بجملة من القوانين كما أعطى الاختيار في المزايا للمستثمرين وطلب ما يناسبه من التشريعات و الامتيازات المطروحة من طرف التشريع الداخلي.

إن الدولة المضيفة للاستثمار حقا سياديا في تعديل أو إلغاء تشريعاتها الوطنية للاستثمار و يضمنها المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، وأن ممارستها لهذا الحق لا يؤدي الى إنعقاد مسؤوليتها

---

[1] – خيرالدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، كلية الحقوق، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 23.

[2] – المرجع نفسه، ص21.

الدولية طالما لم يتضمن ذلك مخالفة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية[1] ، لذلك فالثبات التشريعي العنصر الأهم على الإطلاق بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي لأنه يمثل الأرضية الأولى الصلبة لإعلان قراره في المضي قدما نحو الدخول في انطلاق مشروعه، لأنه يضمن عدم تعديل القوانين التي بنى عليها قراره، ولا تعديل مخططه الاستثماري بكافة مراحله وعناصره، وتحقيق النتائج المرجوة و الارباح المنشودة، والاستفادة التامة من الإمتيازات المختلفة، وخاصة التحفيزات الضريبية منها.

لجأت المؤسسات العمومية الى استعمال الشروط المجمدة للقانون الجزائري في العقود الدولية مع الشركات الأجنبية، وقد تم انتقاد هذه البنود بشدة من طرف المحللين الجزائريين بسبب أن المؤسسة العمومية ليست لها سلطة التشريع والتنظيم, و بالتالي فلا يمكنها أن تجمد القانون في علاقة اقتصادية مع شركة أجنبية، و لكن ما نلاحظه الآن هو أن المشرع نفسه هو الذي لجأ الى هذا الحل لكي يطمئن المستثمرين الأجانب[2].

المطلب الثاني: الضمانات المالية.

إضافة الى الضمانات السابقة توجد بعض الضمانات المالية: وهي الشاغل الأكبر والاساسي للمستثمر وهذا ما كرسه قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي جاء في ظرف إقتصادي متميز بانهيار مداخيل الخزينة العمومية وهذا يدعو للبحث عن بديل جديد لتمويل الخزينة العمومية حيث نص على جملة من الضمانات مالية الذي يستفيد منها المستثمر الذي يعتبر أهم عنصر للإستقطاب المستثمرين ، وأهم جانبين تمثلان الضمان المالي وهما: (الفرع الأول) ضمان التحويل لرؤوس الأموال و (الفرع الثاني) ضمان التعويض.

الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال

ابتداءا لابدّ من الإشارة الى أن موضوع حركة رأس المال المستثمر حظي باهتمام كبير من قبل التشريعات عن موضوع تحويل الأرباح و الفوائد، نظرا لما يمثله تحويل رأس المال المستثمر من عبء على ميزان مدفوعات للدول النامية بالذات، لذلك يكون في الرقابة على الصرف الاجنبي و التحويلات

---

[1]- زياد فيصل، حبيب الخيزران، المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار العربية، ص 91.

[2]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، ص 64.

أهمية كبيرة للزيادة والمحافظة على احتياطاتها من العملات الاجنبية لمواجهة خطط التنمية للبلاد[1].

فتحويل الأموال يعتبر وسيلة لأداء مشاريعه, و قد يكون غاية من مشروعه، ضمن الأطر القانونية التي تفطن لها المشرع في قوانين النقد والقرض وقوانين المالية، مع ضمان أداء المستثمر للحقوق الضريبية الممكنة.

مواكبة للاتجاهات الحديثة نصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال في الدول العربية المبرمة في اطار مجلس الوحدة العربية التابع لجامعة الدول العربية للعام 2000 على الآتي:" يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال العربي بقصد الاستثمار في إقليم أي دولة طرف و بحرية تحويل عوائده الدورية ثم إعادة تحويله الى أية دولة بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة[2].

نصّت المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أن:(تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، و مدوّنة بعملة حره التحويل حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، و يتم التنازل عنها لصالحه ،و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع و وفق الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم. كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في رأسمال للفوائد و ارباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل و كذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

---

[1]- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 150.

[2]- معاوية عثمان الحداد، مرجع سابق، ص 155.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية)[1].

ولذلك فقد عقدت الجزائر عدة اتفاقيات اقليمية و دولية، تهدف الى ضمان حق تحويل الأموال ضمن شروط محددة، تستجيب لتطلعات المستثمرين العرب و الأجانب، مع مرونة الإجراءات من أجل التحويل المطلوب في أسرع وقت ممكن، مع عدم الإخلال بحقوق الدولة، و حقوق المستثمر، و وفائه لالتزاماته اتجاه عناصر المشروع سواء عمال محليين أو أجانب أو مصالح الضرائب...إلخ

أكد المشرع الجزائري بدوره على حرية التحويل في معظم القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، بما في ذلك تلك الصادرة قبل الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي.

أما بعد الشروع في عملية الاصلاح الاقتصادي، اعترف المشرع الجزائري في القانون 90-10 الخاص بالنقد والقرض بحق المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج و المداخل والفوائد و سواها المرتبطة بالاستثمار و لكن اشترط أن يكون رأس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل مستوردة[2].

نص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم على امكانية التحويل لرؤوس الأموال في المادة 126 فقرة 1 على أن (يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في إن حرية التحويل تشمل رأس المال المستثمر وفوائد الاستثمار والمداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية و رواتب العمال الأجانب تحت شروط أهمّها التحويل حسب سعر الصرف الرسمي, و كذا دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الإعفاء منها. الجزائر...)[3].

---

[1]- القانون 16-09 المؤرخ في 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 357.

[3]- الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/8/26، ج ر، العدد 52، المؤرخة في 2003/8/27.

ولم يكن حق تحويل رؤوس الأموال مطلقا، حيث قيّده المشرع بجملة من الشروط. ومن تلك القيود ما نصت عليه المادة 10 من قانون المالية 2009 و المنشأة للمادة 5 مكرر والتي أكدت على ضرورة القيام بعملية تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل الأموال مهما كانت طبيعتها و التي تتم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر, وهناك بعض القيود الموضوعية فيما يخص تحويل الأموال, ومن ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تلزم المستثمر بإعادة استثمار حصة من الأرباح التي حصل عليها عن طريق الإعفاءات والتخفيضات، وفي حال عدم قيامه بذلك فهو مهدّد بإرجاع مبلغ التحفيز الضريبي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30% من مبلغ التخفيض[1].

فالقانون الجزائري قيد تحويل رؤوس الأموال بالرغم من السماح لها بالتحرك الى خارج المؤسسات المالية الوطنية نحو وجهات أخرى خارج الوطن.

الفرع الثاني: ضمان التعويض

التعويض هو إصلاح الضرر أي إزالة كل النتائج المترتبة عنه فهو حق مكرس دوليا و وطنيا تنص المادة 23 من الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن(زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل و منصف)[2].

إنّ أشدّ إجراء يمكن ان يتّخذ ضد مصالح اصحاب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة هو استيلاء حكومة الدول المضيفة على أموالهم و مصالحهم المادية بدون تعويض أو تعويض غير متناسب مع قيمة الأموال و المصالح المادية المستولي عليها، لذا قد شكّل الخوف من التأميم و نزع الملكية والإجـــراءات

---

[1] جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير،" ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة أم البواقي، العدد 11، الجزائر، 2017، ص 599.

[2] القانون 16-09 المؤرخ في 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع سابق.

الحكومية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة عائقا هاما وخطيرا للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو[1].

يترتّب عن إجراءات التأميم و نزع الملكية التي تقوم بها الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية، حق المستثمر الأجنبي في التعويض. هذا الحق معترف به في القانون الدولي، وأكدته العديد من التوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، و يجد أساسا له في قواعد الحماية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي، لذلك فإن عدم الالتزام بالتعويض مقابل ما لحق المستثمر الاجنبي من أضرار يجعل تصرفات الدولة التي تمس بحق الملكية غير مشروعة و مخالفة للقانون الدولي و يترتب عنها مسؤولية دولية للدولة المضيفة[2].

وعليه فإن الدولة الجزائرية قد احترمت ملكية المستثمر و لا يمكنها ان تستولي على الملكية الخاصة للمستثمر الا في إطار قواعد خاصة جد معينة، حيث تترتب على أي استيلاء في إطار القانون تعويض مناسب الخسائر التي تنجم عن الاستيلاء المفاجئ على أملاك التي يستحوذ عليها المستثمر خلال سير مشاريعه داخل الدولة.

وبالرجوع الى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر نجدها أكثر تفصيلا و بيانا في مسألة ضمانات نزع الملكية و شروطها، و من ذلك ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية حماية و تشجيع الاستثمارات مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي- اللوكسمبورغي، و المادة 4 من الاتفاقية المبرمة مع جمهورية مصر العربية حول التشجيع و الحماية للاستثمارات، من أن نزع الملكية لا يكون الا للمنفعة العامة و يكون دون تمييز مع دفع تعويض عادل و مناسب وفقا للظروف الاقتصادية السارية عشية اليوم الذي اتخذت فيه التدابير و أعلن فيها عنها مع تحديد مبلغ و كيفية دفع هذا التعويض كأقصى حد بتاريخ نزع الملكية و أن يكون مبلغ التعويض قابلا للتحويل بكل حرية مع دفع الفوائد في حالة التأخير[3].

---

[1]- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، مرجع سابق, ص 115.

[2]- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق, ص 306.

[3]- جغلول زغدود، "سيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، العدد 11، 2017، ص 599.

لذلك يعتبر التعويض عن استيلاء الدولة صمام أمان لدى المستثمر حتى لا يخسر ممتلكاته ومشاريعه دون تعويض مناسب وفق ما تفتضيه قوانين الدولة التي يقيم فيها مشروعه.

إن مسؤولية الطرف المتعاقد أي الدولة، عامة وشاملة، فهي تغطي كل الأضرار التي تصيب المستثمر يكون الضرر نتيجة ما يلي :

-الإخلال بأي من الالتزامات و التعهدات الدولية المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ناشئا عن عمد أو إهمال.

-الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صفة مباشرة بالاستثمار تدخل هنا مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية وقد يؤدي ذلك الى استعمال الدولة القوة العامة.

-التسبب في احداث ضرر للمستثمر بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار و يكون التسبب في احداث الضرر بالفعل أو الامتناع، و تدخل هنا مسؤولية الدولة عن مخالفة الأحكام القانونية بالفعل أو بالامتناع.

أما التعويض فيكون نقديا إذا تعذر إزالة الضرر، وهذا يعني أنه يمكن أن يكون عينيا، وهو أصل التعويض، أو إرجاع الحالة الى ما كانت عليه[1].

إن إقرار مبدأ التعويض و العمل به يبعث المستثمر على المزيد من الإستثمار دون التفكير في فقدان حقه في التعويض الذي تكفله معظم القوانين الدولية مع فارق في شروط تفعيل التعويض، حيث يأخذ المشرع الجزائري منحى معتدلا في القبول بالتعويض للمستثمر مع جملة من الشروط التي تقيّده، و بالتالي تقوم بمنح الاستفادة من التعويض للمستثمرين.

[1]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 83.

المبحث الثاني: ضمانات إجرائية الاستثمار.

لم يكتف المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات الموضوعية، في اطار تدعيم و ترقية الاستثمار و جلبه الى داخل الوطن و المساهمة في دفع عجلة التنمية، بل خصص جملة من الضمانات الاجرائية تتعلق أحداها بالإدارة و الهيئات الادارية المساهمة في تدعيم الاستثمار، ويكون هذا بتقديم أكثر ضمانات متمثلة في الضمانات الإدارية(المطلب الأول)، وضمانات حل النزاعات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الإدارية.

تعتبر الضمانات الإدارية الحافز المهم للمستثمر و الاستثمار من خلال توفير البيئة الادارية الملائمة من أجل استيفاء الاجراءات الادارية و الهيئات المساعدة في ذلك، وهو ما جسده المشرع الجزائري في تخصيص و اعتماد وسائل ادارية تعمل في ذلك الاتجاه، وذلك من خلال الأجهزة المخصصة للاستثمار كالمجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وكذلك مرونة الإجراءات الإدارية (الفرع الأول)، و أجهزة متابعة الإستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرونة الإجراءات الإدارية

لن تكون ضمانات إدراية ذات فاعلية إذا لم تتمتع بالمرونة الكافية و السلاسة المطلوبة من حيث تكون المحفز الأكبر في متابعة المستثمر من إنطلاق المشاريع الى نهايتها، لذلك قام المشرع بإجراءات لتجاوز تعقد و طول الاجراءات على المستثمرين، ومن أهمها، أولاً (استبدال نظام الإعتماد بنظام التصريح)، و ثانياً(استحداث آلية الشباك اللامركزي الوحيد).

أولا- استبدال نظام الإعتماد بنظام التصريح : بغرض تنظيم و ادارة الاستثمارات على اقليمها، تفرض الدول المضيفة على المستثمر تحصيل ما تتطلبه من موافقات وتراخيص ليتمكن من إنشاء مشروعه وممارسة النشاط الاستثماري على إقليمها، وفي المقابل يمكن أن تيسر عليه و تخفف عنه عبء الحصول على هذه التراخيص من خلال التسهيلات الادارية التي تمنحها له في هذا الشان[1].

[1]- زياد فيصل، حبيب الخيزران، المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، مرجع سابق، ص 228.

يقصد بالتصريح بالاستثمار ذلك الاجراء الاعلامي أو تلك الاستمارة التي يقوم المستثمر بملئها وارفاقها بمجموعة من الوثائق المطلوبة في ملف الاستثمار و ايداعها لدى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار، يختلف التصريح عن الترخيص والاعتماد الذي تضمنه قوانين ألغى المرسوم التشريعي 93-12 نظام الإعتماد واستبدله بنظام التصريح الأكثر مرونة منه، بهدف التخفيف من البيروقراطية.

الاستثمار السابقة من حيث إعتبار الاعتماد شرط اساسي لإنجاز المشروع الاستثماري من حيث لا يشكل التصريح شرط إلزامي لإنجاز المشروع الاستثماري فالمستثمر يبدأ في إنجاز المشروع دون تصريح به لدي الوكالة المكلفة بتشجيع الاستثمـار .لكن في الحالة ما إذا اراد الحصول على المزايا و الضمانات المقررة بموجب قانون الاستثمار، كان ذلك شرط اساسيا للحصول عليها، و هذا ما أكده المرسوم التشريعي 35-61 في المادة 2 منه[1].

كانت الاستثمارات الاجنبية تخضع لنظام الرقابة الادارية قبل انجازها، و ذلك من خلال إجراء الترخيص أو الإعتماد، وهو قرار اداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات، حيث تكون للادراة السلطة التقديرية في قبول او رفض طلب الاستثمار، و يعد هذا الترخيص إحدى صور تدخل الدولة في الميدان الأقتصادي، و فكرة الاعتماد ليس لها معنى معين، فهي تستعمل للدلالة على حالات قانونية متنوعة، فقد تلعب دور الرخصة المسبقة كشرط لإنشاء مؤسسة أو ممارسة نشاط معين، وقد تعتبر وسيلة لمنح مزايا مالية مادية وجبائية[2].

إذا كان المرسوم التشريعي رقم 93-12 يشترط التصريح بكل الاستثمارات قبل انجازها، فإن الأمر 01-03 المعدل و المتمم يقتصر فيه هذا التصريح على الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها. هذا التصريح عبارة عن اجراء شكلي و ليس شرطا أساسيا ملزما لصحة المشروع و يتضمن مجموعة من المعلومات حول المشروع الاستثماري (مجال النشاط، الموقع، مناصب الشغل، مدة إنجاز المشروع و التكنولوجيا المستعملة....)، غير أن التعديلات التي أدخلت على الأمر رقم 01-03 المعدل

---

[1]- خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

[2]- المرجع نفسه، ص 41.

و المتمم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قد اشترطت من الاستثمارات الاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) قبل انجازها، كما يخضع كل مشروع إستثماري أجنبي مباشر أو بالشركة مع رؤوس أموال أجنبية الى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[1].

وكذلك نجد أن القانون رقم 16-09المتعلق بترقية الإستثمار قد إشترط هو الآخر القيام بالتسجيل لدى الوكالة من أجل الحصول على المزايا وذلك من خلال نص المادة الرابعة فقرة 1حيث قضت بأنه تخضع الإستثمارات قبل مرحلة الانجاز من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام القانون 16-09، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية للتطوير الإستثمار المذكور في المادة 26من نفس القانون.

في غالب الأحيان يخضع الاستثمار لرخصة تسلم من قبل الادارة حسب طبيعة النشاط, وذلك لأسباب أمنية و الحفاظ على النظام العام و حماية البيئة و الصحة العمومية، و على الادارة الالتزام بالحدود الموضوعة من قبل المشرع في هذا المجال احتراما لمبدأ الشرعية. وتختلف السلطة المختصة بتسليم الرخصة باختلاف مجال النشاط مركزية(وزارة) أو محلية(والي الولاية أو رئيس البلدية) أو هيئة وطنية(لجنة أو مجلس) .و من خلال أسلوب الرخصة تحاول السلطات العمومية الاحتفاظ بسلطة الرقابة على ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية و غيرها نظرا لأهميتها، بحيث تخضع بعض القطاعات لنظام صارم من أجل الحصول على الرخصة المسبقة، كما بعض الرخص مرتبطة بأساليب ممارسة النشاط، بحيث أن الهيكل القانوني هو الذي يقتضي الحصول على رخصة(مثل مكاتب الاتصال التابعة للشركات الاجنبية) أحيانا أخرى تستعمل الادارة هذه الرخصة كوسيلة لتحقيق أهداف معينة[2].

ثانيا-آلية الشباك الوحيد اللامركزي: الشباك الوحيد غير المركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى الولاية، وهو يشمل الى جانب

---

[1]- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ص 193.

[2]- عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق, ص 194.

اطارات الوكالة، ممثلين عن الادارات التي تتدخل في وقت او آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس و تسجيل الشركات
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

وعلى هذا النحو فهو مكلّف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الايداع، و كذلك قرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارة الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وايصالها الى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة.

يتحدد دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الاجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة و تنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الغرض ممثلو الادارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشر على مستواهم لكل الوثائق المطلوبة تقديم الخدمات الادارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار[1].

ويخضع التماس خدمات الشباك الوحيد كجهاز لامركزي لإدارة المستثمرين باستثناء ايداع تصريح الاستثمار و طلب المزايا، و انشاء هذا الجهاز من أجل تأمين سهولة عمليات الاستثمار، وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين[2].

وقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06الذي ألغى بموجب المادة 43 منه صراحة أحكام المرسوم التنفيذي، 282-01 على تلك الهيئات الإدارية عل مستوى الشباك الوحيد من خلال

---

[1] - خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق, ص 43.

[2] - أحمد سمير أبو الفتوح, دور القوانين و التشريعات في جذب الإستثمار في الجزائر- الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015، ص 46.

مهامها وهي كما يلي:

1- ممثل الجمارك : يكلف بالمهام التالية :

مساعدة المستثمر في الشكليات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه أو تنفيذ قرار منح المزايا، إعلام المستثمر بإجراءات التجارة الخارجية.

2- ممثل الضرائب : وتتمثل مهامه في :

يتعين على ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية أن يسلم المستثمر خلال (08) ثمانية أيام شـــهادة الوضـــعي الجـــبائية والتصـــريح بالوجـــود، وبطـــاقة التســـجيل الجبـــــائي، مساعدة المستثمر على تذليل الصعوبات التي يلاقيها مع الإدارة الجبائية وأثناء انجاز مشروعه لاسيما في مجال تنفيذ قرار منح المزايا.

3-ممثلو الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، وممثل لجنة تنشيط الاستثمار وتحديد أماكنها وترقيتها: تقوم هذه الهيئات بإعلام المستثمر في الحال بما لديها من عقارات وبنايات من شأنها أن تستقبل مشروعه، وتسلمه إن اقتضى الأمر خلال ثمانية أيام قرار الحجز، ويجب أن يحرر عقد الملكية أو قرار منح الامتياز خلال ثلاثين يوما الموالية لقرار الحجز.

4-ممثل التعمير: المكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

5-ممثل التشغيل: الذي يعلم المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاص بالعمل، ويسلم خلال ثمانية أيام رخص للعمل أو أية وثقة أخرى يتطلبها التنظيم المعمول به.

6-قباضة الضرائب : تكلف بتسجيل وتحصيل الحقوق المتعلقة بعقود تأسيس الشركات أو تغييرها

---

[1]- ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، قدواري فاطمة الزهراء، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016، ص 77.

وبمحاضر مداولات أجهزة التسيير والإدارة، يتم تسليم الوثائق المسجلة قانونا خلال اجل لا يتعدى أربع وعشرين ساعة بعد إبداعها لدى القباضة.

7-ممثل ملحقة قباضة الخزينة: يكلف بتحصيل الحقوق والأتاوى الأخرى، غير تلك التابعة لقباضة الضرائب والمستحق بعنوان تأسيس الشركات.

8-مأمور المجلس الشعبي البلدي: يقوم بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ويتم التصديق على الوثائق في الحال[1].

و طبقا للمرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-365 و تطبيقا لنصوص مواد القانون 16-09 فقد أضاف للشباك الوحيد اللامركزي المنصّب على مستوى مقر كل ولاية أربعة مراكز هي:- مركز تسيير المزايا- مركز استيفاء الاجراءات- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات- مركز الترقية الاقليمية.

الفرع الثاني: أجهزة متابعة الاستثمار.

تعمل جميع الاجهزة المنشأة على تدعيم الاستثمار، وهي: أولاً (المجلس الوطني للإستثمار) ،و ثانياً (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار).

أولا- المجلس الوطني للاستثمار: يعتبر هذا المجلس من التحديات الكبرى للمرسوم 03-01 وهو جهاز جديد يعمل تحت وصاية رئيس الحكومة ومن مهام هذا الجهاز:

-إبداء رأيه في المسائل التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات فيما يخص بتفسير أغراض قانونية تعنى بالاستثمارات.

-يتلقى اقتراحات المستثمرين الاجانب، و بحثها و تقديم توصيات الى المصالح الحكومية من أجل دراستها و اتخاذ القرارات بشأنها.

[1]- خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

-إبداء موافقته الالزامية فيما يخص الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمارات ANDI لحساب الدولة والمستثمر، كما يحدد المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات التي يمنحها التشريع الجديد و يفصل فيها.

اقتراح التدابير الأساسية الت يمن شأنها أن تطور الاستثمارات، وهذا بوضع إطار عام لخطة الاستثمارات طبقا لما تحدده المادة الأولى من الامر 01-03.

- دراسة طلبات منح المـــــــــــــــزايا بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك وإصدار القرار بمنح هذه المزايا[1].

هذا المجلس يدرس و يقرّر منح المزايا للمشاريع الاستثمارية وفقا لموقعها وأهميتها.

-1المشاريع الاستثمارية التي تتجاوز قيمتها 2.000.000.000دينار جزائري .

-2المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي قد تؤدي إلى عقد اتفاقيه استثمار[2].

ثانيا- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: بعد الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار((APSI)المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم (37-66الملغى) باعتبارها ذات طابع مركزي ببيروقراطي, قام المشرع الجزائري باستدراك الوضع بموجب الأمر 26-23المعدل و المتمم الذي يحدد في أحكامه النظام الذي يطبق على الاستثمارات في الجزائر. قام هذا الأمر باستحداث جهاز جديد يكلف بتنظيم الاستثمار يسمى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)حيث يعتبر نظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقّدما كبير مقارنة بسابقه 12المذكورة في المادة 133 من الأمر 26-23المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر 23-28 التي تنص على : " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالــة"[2].

---

[1]- شارف صابرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر(دراسة حالة ansejو apsi)، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص107.

[2]- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 6.

تنص المادة 26 من الامر 16-09على أن " الوكالة الوطنية للاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الامر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات.

- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.

- ترقية الفرص والامكانات الاقليمية.

- تسهيل ممارسة الاعمال و متابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.

-الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال..."[1].

و قد حدّد المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/9 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 2017/03/5 صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها.

ثالثا-أجهزة مساعدة لدعم الاستثمار:

1-**الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** تم انشاء هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 /1996/09 و تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعمل على تمويل استثمارات الشباب و توفير الضمانات المناسبة لهم تجاه البنوك الوطنية، والهدف الاساسي للوكالة هو خلق مناصب للعمل للشباب وامتصاص البطالة[2].

استفاد الشباب المستفيد من نظام هذه الوكالة خلال مرحلتي الانجاز و مرحلة الاستغلال من اعفاءات ضريبية هامة مختلفة المدد انطلاقا من اقتناء المواد الاولية و العقار و التجهيزات الداخلة في

---

[1]- الأمر 16-09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- محمد تيكالين، البيئة القانونية للاستثمار و دورها في حل أزمة الشغل، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانه، 2014، ص 77.

تكوين المشروع، و خصص الى جانب ذلك تحفيزات استثنائية الى الشباب المستثمر بالجنوب الجزائري خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال والاستفادة من الصندوق الخاص بتطوير الجنوب، وتشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2 -الوكالة الوطنية للقرض المصغر: تعتبر من الأجهزة المستحدثة لتمويل المشاريع الاستثمارية. استحدثت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كهيئة حددت مهامها الرئيسية بالإشراف على تسيير صندوق دعم القرض المصغر المنشئ بموجب المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13، و بناء عليه صدر المرسوم التنفيذي 04-14 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الاساسي ليعتبرها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يقع مقرها بالجزائر العاصمة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها، و هي مهام التي اسندت سابقا الى وكالة التنمية الاجتماعية، في اطار برامج الدعم الاجتماعي و ترقية التشغيل. و تماشيا مع التنظيم الاداري و الهيكلي الذي عرفته الوزارة المكلفة بالعمل و الحماية الاجتماعية في الفترة الممتدة بين 1999 الى 2003، حيث شكل جهاز القرض المصغر - الصيغة القديمة - أهم الصيغ التي استحوذت الهيئة السابقة، نظرا لخصوصيته التي تعبر عن أحد محاور السياسة الاجتماعية المطبقة من قبل الدولة ، لاستهدافها محاربة البطالة والقضاء على انعكاساتها السلبية[1].

3-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من الهيئات العمومية المسؤولة على ضبط سوق التشغيل، فإلى جانب مهماها التقليدية والمتمثلة في تغطية أداءات التأمين عن البطالة، أسندت له مهام أخرى تختلف نسبيا عن المهام الاصلية، و يتعلق الأمر بمشاركته في جملة من التدابير الرامية الى اعادة الادماج المهني طبقها تدريجيا لتنتقل مهمته من مجرد تسيير البطالة الى المساهمة في الرجوع الى العمل أو خلق مناصب عمل في اطار المهمة الأخيرة و المتمثلة في خلق آلية المؤسسات المصغرة لحساب البطالين البالغين بين 30 الى 50 سنة[2].

---

[1]- عبد الله فادية، الاطار القانوني لدعم تشغيل الشباب، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011. ص 246.

[2]- محمد تيكالين، البيئة القانونية للاستثمار و دورها في حل أزمة الشغل، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الثاني: ضمانات حل النزاعات.

يتمتع المستثمرين بحقوق كثيرة مما يدعو على المشرع الجزائري إلى توفير سبل الحماية اللازمة لضمان هذه الحقوق، وهذا يعبر على مدى جدية الدولة على تشجيع الإستثمار فالمستثمر يحتاج إلى مزيد من الضمانات القانونية والتنظيمية وفي مقدمتها ضمانات القضائية ،لا يمكن تصور عدم بروز منازعات قضائية قد تطرأ في الأفق أثناء تسيير المشاريع الاستثمارية مما يجعل المستثمر والدولة يراعيان هذا الجانب المهم في إدراة المشاريع وتنظيمها، والخروج من الأزمات و الصراعات القانونية بطريقة تراضي جميع الأطراف وتحفظ حقوق و التزامات كل جانب وكأصل عام, لذا يعتبر القضاء الوطني المنفذ الأول في حل كل المنازعات أو بناء على الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها و ما أتفق عليه من طرف أطراف الاستثمار كاللجوء الى التحكيم كحل ثان. وهو ما سنذكره في مطلبين(المطلب الأول)عن القضاء الوطني، و(المطلب الثاني) عن اللجوء الى التحكيم.

الفرع الأول: ضمانات اللجوء الى القضاء الوطني

مع امكانية حل النزاعات بين المستثمرين عن طريق الوسائل الودية الممكنة، الا أن القضاء يكون السبيل الأول لحل المنازعات بين المختصمين عندما تفشل كل الوسائل غير القضائية في حل الخلافات التي تأتي خلال مباشرة الاستثمار مهما كان أطرافها، وكأول جهة يمكنها حل المنازعات وهو القضاء الوطني الذي يعد الملجئ الذي يلجا اليه المتنازعون.

إن تحديد مجال الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية يرتبط ارتباطا وثيقا بتنظيم مرفق القضاء واداء العدالة باسم الدولة و هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة لا تقبل فيه تدخلا من قبل دولة اخرى وإنما يخضع كلية لسيادة المشرع الوطني[1].

[1]- زياد فيصل، حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، مرجع سابق، ص 349.

الأصل العام أن ولاية القضاء في الدولة يشمل جميع المنازعات و جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة وطنيين كانوا أو أجانب وفقا لمبدأ سيادة الدولة و معنى هذا أن ينعقد الاختصاص بنظر منازعات المستثمر الأجنبي لمحاكم الدولة المضيفة لاستثماره ويتأكد هدا الأصل بخصوص الفصل في المنازعات بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي من باب أولى ، حيث ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة بنظر هذا النزاع إلا في حالة تبني الدولة الأجنبية المطالبة بتفويض من رعاياها ، في هذه الحالة يصبح النزاع دوليا ويكون حله بالطرق التي تسوي المنازعات الدولية ، ونظرا لوجود عنصر أجنبي في النزاع فإنه يطلق عليها وصف المنازعات ذات الطابع الدولي، وفي هذا الصدد فإن لكل دولة أن تضـــع القواعد التي تحدد بمقتضاها نطاق اختصاص محاكمها بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي باعتبار أن هذا التحديد هو أحد مظاهر سيادة الدولة[1].

بناء على ما سبق يمكن القول إن منازعات الاستثمار سواء كانت الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي طرفين فيها أم كان النزاع بين المستثمر و الغير فيختص القضاء الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار بالفصل فيها، و إذا ما سلمنا بأن منازعات الاستثمار تخضع لسلطة القضاء الوطني دون غيره و هذا هو الأصل ، فإن أية تسوية لتلك المنازعات لا تتم عن طريق محاكم الدولة فإنها استثناء و هذا الاستثناء يعد امتيازا يقصد من ورائه جلب وتسهيل الاستثمارات الأجنبية، وهو التحكيم المتمتع بالخصائص القانونية التي يتمتع بها القضاء، و المستند الى الاتفاقيات الدولية المبرمة.

إن هذا الإستثناء جاء و من باب أولى تلبية لإرادة المستثمرين الأجانب الساعية لتجنب الوقوف أمام القاضي الوطني لكونهم يخشون الصعوبات المترتبة عن اختلاف المركز القانوني لطرفي النزع عندما تكون الدولة المضيفة أحد الأطراف المتقاضين ، كما أبدى بعض المستثمرين تخوفا من نظم قضائية لا يعرفونها ويجهلون إجراءات التقاضي أمامها بل ويخشون من تأثر القاضي الوطني بإملاءات السلطة الحاكمة و تحيزه لمصلحة الدولة المضيفة ، كما قد يعتقد المستثمر الأجنبي أن قضاء الدولة المستقبلة غير كفء للنظر في المسائل التقنية و القانونية الكثيرة التعقيد أو يرى أن قانون الدولة المستقبلة للاستثمار متخلف لا يتلائم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية[2].

---

[1]- علة عمر، حماية الاستثمار الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي، (رسالة ماجيستر)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 144.

[2]- المرجع نفسه، ص 145.

إن تسوية المنازعات الّتي قد تحدث بين المستثمر الأجنبي وسلطات البلد المضيف تشكل مصدر قلق دائم للمستثمرين الأجانب الذين لا يقبلون بسهولة ، بل و يرفضون الالتجاء إلى القضاء المحلّي ، كما أنها تشكل موضوعاً مهماً ، إذ أن المستثمر الأجنبي يتجنّب اللجوء للمحاكم الوطنية الّتي قد لا تتوفر على شروط معينة منها : الاختصاص ، الاستقلالية، النزاهة والموضوعية اللازمة ، ولذلك صاحب تغيير السياسة الاقتصادية وتبني انفتاح يهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، منح قانون الاستثمار المتمثّل في الأمر رقم 03- 01 المتعلّق بتطوير الاستثمار ، ضماناً قضائياً يتمثّل في تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي ، وهذا ما نصت عليه المادة 17بقولها: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلّق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص "[1]، وهي المادة 24 من الأمر 16-09 التي لم تعدل بصيغتها السابقة في الأمر 01-03.

الفرع الثاني : ضمانات اللجوء الى التحكيم

ان التحكيم من اساليب فض النزاعات التي يلجأ اليها أغلب المستثمرين نتيجة لما تتميز به من حيادية و اتفاق بين الاطراف سواء قبل بروز النزاع او بعده، إذ أن التحكيم يتميز بالسرية والسرعة و يستجيب الى تطلعات المختصمين في كثير من الجوانب، الى إضافة الى حجية أحكامه، دون أن نتطرق الى الانتقادات التي وجهت للتحكيم كوسيلة لحل الخلافات.

تحرص قوانين الإستثمار المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي على تحديد حقوق المستثمر والتزاماته من حيث النطاق والمضمون، بيد أن تنفيذ هذه الحقوق وتلك الإلتزامات وتطبيقها في الواقع العملي قد يثير منازعات كثيرة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وترجع هذه المنازعات في الواقع إلى الاختلاف في تحديد المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر والالتزامات الملقاة على عاتقه أو بسبب قيام الدولة بنقض التزاماتها وتعهداتها تجاه المستثمر الأجنبي[1].

[1]- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، (رسالة ماجيستر)، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 172.

وهكذا انفتحت الجزائر على التحكيم التجاري الدولي ويتجلّى ذلك من خلال إلغاء نص المادة 442/03من قانون الإجراءات المدنية وإصدار المرسوم التشريعي 09-93المتضمن الأحكام الخاصـــة

بالتحكيم التجاري الدولي ، وإصدار قانون الاستثمار 12-93الذي أخضع النزاعات الّتي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وسلطات الدولة الجزائرية للتحكيم التجاري الدولي وإبرام الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار ، والانضمام إلى اتفاقية واشنطن لسنة 1965الخاصة بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات ببين الدول ورعايا الدول الأخرى[1].

- إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أبرمتها الجزائر : ّوقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية تتعلّق بتشجيع وحماية الاستثمارات نصت كلّ ها على إمكانية حل النزاع المتعلّق الاستثمار بناء على تحكيم خاص ، ما عدا الاتفاقية الّتي أبرمتها الجزائر مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي ، إذا لم تتم تسويته بالتراضي في خلال ستة 6 أشهر ، وعلى سبيل المثال، نصت المادة الثامنة الفقرة الثانية يندرج من الاتفاقية الجزائرية الإيطالية على أن كل خلاف متعلّق بالاستثمارات بين إحدى الدولتين ومستثمر الدولة الأخرى يرفع أمام محكمة تحكيمية تنشأ لهذا الغرض.

- إذا وجد اتفاق خاص ، ينص عليه بند تسوية ، أو بند يسمح للطرفين التوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص ، ويتم هكذا في صورة إما مشارطة التحكيم ، أو في صورة شرط التحكيم[2].

---

[1]- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 175.

[2]- المرجع نفسه ، ص 178.

خاتمة

خـــــاتـــــمـــــــــة :

إن المشرع الجزائري قام من أجل تحقيق اهدافه الى تعديلات متلاحقة في القوانين المتعلقة بالاستثمار وهذا ما لاحظناه في قوانين المالية، و كل القوانين ذات الصلة، ورغم أن التركيز على الجنوب جاء حديثا إلا أنه حاول إعطاء بعض الأهمية لمناطق الجنوب التي تعاني مشاكل معتبرة، و خاصة تلك المناطق الحدودية، فإلى جانب الظروف البيئية الصحراوية الصعبة، تعيش في ظل نقص بنية تحتية و خاصة شبكة الطرقات المهترئة... وغيرها و التي تتطلب مشاريع ضخمة و متواصلة من أجل الوصول إلى فك العزلة عنها وبلوغ منزلة اقتصادية محترمة.

لقد قامت النصوص القانونية بتخصيص حوافز ضريبية بالنسبة للمشاريع المنشأة داخل مناطق الجنوب، و ركزت على تمديد المدد التي يمكن الاستفادة منها بالإعفاءات والتخفيضات حتى عشرة سنوات، لكن واقع الحال يلاحظ أن الوضعية الاقتصادية لمناطق الجنوب تراوح مكانها، حيث لازالت الجزائر تابعة للريع النفطي، و مناطق الجنوب تتقدم ببطيء شديد وذلك لعدة أسباب، و كأن القوانين المتعاقبة لم تحقق مبتغاها, وهذا ما تؤكده مختلف الاحصائيات عن حالة الجزائر الاقتصادية, وما يلمسه المواطن في جميع مناحي الحياة، بالإضافة الى عزوف المستثمرين عن الدخول الى السوق الجزائرية رغم هذه التعديلات الذي أعطيت له .

وأمام هذا العجز في جذب رؤوس الاموال المهمة الى الجزائر عن طريق توفير مناخ استثماري ملائم، الا أن النتائج تخالف هذه المجهودات، وبرغم من تعديلات المستمرة للقوانين الإستثمار وتقديم هذه الإمتيازات و الضمانات، ومع كل ما يسخر به الجنوب بإمكانيات كبيرة في شتي مجالات تشجع على للإستثمار في قطاعات مختلفة سواء كانت في جانب الفلاحي و الصناعي و الفلاحي وإلا أنا هذه تعديلات أدخلت المشرع في تناقض من حيث عدم التفرقة و المساواة بين المستثمر الوطني و الأجنبي وهذا مكرسه في قانون 93-12و 01-03 غير أنا نجد عكس ذلك في مجال الإجراءات الاستفادة بهذه الإمتيازات فيما يتعلق بتصريح عن الإستثمار فالمستثمر الوطني غير ملزم بقيام بهذا التصريح إلا في حالة رغبة في الحصول على الإمتيازات بينما المستثمر الأجنبي ملزم بذلك وهذا ما جاءت بيه المادة 58 من قانون المالية التكميلي 2009 وهذا ما يجعل المشرع يدخل في دائرة التناقض في قوانين.

يلاحظ على أن المرسوم تنفيذي 17 – 102 المحدد لكيفيات التسجيل الاستثمارات لم بنص على إلغاء المرسوم التنفيذي 08 – 98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك كما لم تتم الإشارة إليه ضمن مقتضيات المرسوم التنفيذي الجديد ولا حتى الإشارة إلى نص المادة 38 من قانون 16– 09 والتي تضمنت تمديد العمل بالنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا للأمر 01– 03 إلى غاية صدور النصوص الجديدة ومن ثم فعلى المشرع استدراك ذلك بإلغاء المرسوم التنفيذي 08 – 98 أو النص على سريان أحكامه إلا ما يتعارض منها مع المرسوم التنفيذي الجديد.

كما أنا المشرع قام بتحديد مجموعة من الولايات الجنوبية الذي يجب تنميتها وإعطائها إمتيازات اكثر ولكن يعتبر الجنوب يستغل مساحة كبيرة وتنمية شاملة ليس مناطق محددة ويلاحظ أنا حتى هذه المناطق لم تعيش تطور و تنمية محلية بقيت تدور في نفس محور، كما نجد أنا الإستثمار في الجزائر يعيش تحت دائرة سيطرة من طرف أصحاب النفوذ مما عرقل أليات المراقبة و متابعة المستثمرين في مرحل الإستثمار

وعليه فإن بحثنا هذا حاول الإلمام بالحد المقبول، وضع صورة ما خصصه المشرع الجزائري لمناطق الجنوب الجزائري، حيث ظهر أنه لم يلب طموحات هذه المناطق للأسباب سابقة الذكر.

الاقتراحات: إن الوصول الى تنمية الجنوب عبر تشجيع الاستثمار في قطاعات هامة كالفلاحة و السياحة والصناعة وما يترتب عنه من تنمية شاملة يتطلب منا جهدا اكبر في كل العوامل التي يمكن أن تساهم في تنمية حقيقية، تنعكس على الجزائر عامة، ومن الاقتراحات التي خلصنا اليها، اعتمادا على الأسباب التي أدت الى عدم تحقيق قوانين الاستثمارات لنتائجها ما يلي:

– الاستقرار التشريعي عنصر مهم في جلب الإستثمار ليس كثرة تعديلات تشجع الإستثمار، وضف لذلك تجنب تناقض في التشريعات و إعطاء حلول ملموسة على أرض الواقع وهذا بخلق أليات مستقلة لها سلطة مراقبة ومحاسبة في حال تقديم الإمتيازات مساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

– مهما يقال عن سيادة القانون و مدى مرونته في تشجيع الاستثمار الا أن الواقع العملي أثبت الفرق الشاسع بين القانون و تطبيقه، و هذا ما تجلى في الخروقات التي تمت في الفترات الحالية و التي كشفها القضاء عن تسبب اطارات سامية و وزراء في منح امتيازات غير مستحقة بالتراضي مخالفة للتشريع الساري المفعول ودهس لمبدأ المساواة أمام القانون, إضافة الى ما تبعثه هذه المحاكمات من رسائل سلبية من جهة و أخرى إيجابية من جهة أخرى.

– إعطاء أولوية كبيرة للإستثمار خارج قطاع المحروقات ومن جانب أجهزة داعمة للمستثمرين من حيث قروض يجب تشديد طرق استفادة منها ،ومحاربة سياسة المحبات في تقديم هذه الإمتيازات أي محاربة البيروقراطية الإدارية .

– إن توفير بنية تحتية قوية، بما في ذلك توفير المرافق العمومية، و تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كفيل بتشجيع المستثمرين في الولوج الى مناطق الجنوب.

– إعطاء أهمية أكبر للدعاية الإعلامية في شتى المحافل الدولية، و تحسين صورة الجزائر أمام الرأي العام العالمي، و تنظيم ندوات علمية و ملتقيات لصحاب الاختصاص في كل الدول التي يمكن أن تستفيد منها الجزائر.

– العمل على الاستقرار التشريعي، حتى لا يتخوف المستثمر من ظهور تشريعات خلال سير مشروعه، رغم تطمينات المشرع بمبدأ الثبات التشريعي الذي يعتبر شيء يطلبه المستثمر الأجنبي الى جانب المساواة في التعامل مع المستثمر الوطني...الخ

– الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في استقطاب الاستثمار، سواء في الدول المجاورة أو الدول الاقليمية، وماهي محفزات الاستثمار التي شكلت عندهم فارقا و عاملا في ازدهار الاستثمار.

– إن المناخ السياسي و وجود الحريات الاساسية و حرية الرأي و مناخ الديمقراطية والشفافية تساهم كلها في جلب الاستثمار، الذي لن يُقدم على انطلاق مشاريعه الا بعد أن يشعر بمناخ آمن له ولأمواله.

– إن الوصول الى الهدف المنشود، يتطلب، حسب رأينا، إنشاء وزارة الإستثمار كما فعلت بعض الدول العربية، لأن الوزارة تتطلب إمكانيات معتبرة مادية و بشرية تساهم في إطلاق برامج متكاملة، تأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب المساهمة في تطوير الاستثمار خاصة في مناطق الجنوب الجزائري.

قائمة المراجع

- قائمة المصادر و المراجع -

أولا: الكتب:

1- دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2006.

2- زياد فيصل، حبيب الخيزران، المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار العربية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2014.

3- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة الجزائر 2003.

4- قدي عبد المجيد , دراسات في علم الضرائب , دار النشر و التوزيع ,عمان الأردن , الطبعة الأولى سنة 2011.

5- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر 2013.

6- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر. سنة 1999.

7- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2015.

ثانياً: المذكرات:

أ/ الرسائل الجامعية

1- عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 02 / 06 / 2007 .

2- لكحل مخلوف ، عقد الإمتياز ودوره في تطوير الإستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي) ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر 2017 /2018.

3- عبد الله فادية، الاطار القانوني لدعم تشغيل الشباب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران الجزائر، 2011.

ب / المذكرات الجامعية

ب- 1 أطروحات الماجستير

1- بلول فهيمة ، أليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012.

2- بلعكيبات مراد ، التحفيزات الجبائية لتشيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب البليدة ، 2007.

3- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

4- علة عمر، حماية الاستثمار الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

5- علي صحراوي , مظاهر الجبائية في الدول النامية و أثارها على الاستثمار من خلال إجراءات التحريض الضريبي , رسالة ماجستير , معهد العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر , 1992.

6- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كألية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2006.

ب- 2 مذكرات الماستر

1- بوخيار خالد – بوكلال مبروك، المعاملة الإدارية للإستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر

في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2007.

2- خيرالدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، كلية الحقوق، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

3- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

4- شارف صابرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر(دراسة حالة ansejو apsi)، ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

5- ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، قدواري فاطمة الزهراء، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016.

6- محمد تيكالين، البيئة القانونية للاستثمار و دورها في حل أزمة الشغل، ماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانه، 2014.

7- نصيرة بوعلي، مبدأ حرية الإستثمار و التجارة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2017.

ثالثاً: المقالات:

1- أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين و التشريعات في جذب الإستثمار في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، الطبعة 1، القاهرة، مصر، 2015.

2- أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2010.

3- معيفي لعزيز، " دور المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الإستثمار الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، عدد 02 2012.

4- يامة إبراهيم ، الحوفز الجبائية في التشريع الجزائري و دورها في ترقية الإستثمار خارج الحروقات بولايات الجنوب " ولاية أدرار نموذجاً " ، مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية بأدرار ، العدد45، 2017.

5- حسان نادية ، *دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الإستثمار *، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، عدد 02 ، 2008.

6- جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، العدد 11، 2017.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ / النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 76 – 101 ، المؤرخ في 09 / 12 / 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة بتاريخ 22 / 12 / 1976.

2-الأمر 76 – 102 ، المؤرخ في 09 / 12 / 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 26 / 12 / 1976.

3-الأمر 76 – 104 ، المؤرخ في 29 / 12 / 1976، المتضمن قانون الرسوم غير المباشرة، المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 26 / 12 / 1976.

4-الأمر رقم 76 – 105 ، المؤرخ في 09 / 12 / 1976 ، المتضمن قانون التسجيل ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 18 / 12 / 1977.

5-المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/7، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 1996/12/8.

6-الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/8/26، ج ر، العدد 52، المؤرخة في 2003/8/27.

7-الأمر رقم 01 – 03 ،المؤرخ في 20 / 08 / 2001 ،المتضمن قانون الاستثمار (الجريدة رقم2001/47) المعدل بالقانون 06 / 08 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2006 (ملغي) .

8-القانون رقم 08 – 09 ، المؤرخ في 25 / 02 / 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، الصادر بتاريخ 03/ 09 / 2008.

9-القرار رقم 01 الدورة 59 بتاريخ 22 /12 / 2011 الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2012 عن المجلس الوطني للاستثمار، المتضمن المناطق المعدة لترقية.

10-القانون رقم 13 – 08 ، المؤرخ في 30 / 12 / 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 الجريدة الرسمية رقم 68 بتاريخ 31 / 12 / 2014 .

11- القانون رقم 14 – 10 ، المؤرخ في 30 / 12 / 2014 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 31 / 12 / 2014.

12- الأمر15 – 01 ، المؤرخ في 23 / 07 / 2015 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 / 07 / 2015 .

13- القانون رقم 15 – 18 ، المؤرخ في 30 / 12 / 2015 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 72 الصادر 31 / 12 / 2015 .

14-القانون رقم 16 – 09، المؤرخ في 03 / 08 / 2016، المتضمن قانون ترقية الاستثمار.

ب / المراسيم التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي 98 – 70 ، المؤرخ في 21 / 02 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي ، جريدة الرسمية عدد 11 ، مؤرخة في 01 / 03 / 1998 .

2- المرسوم تنفيذي رقم 05 – 414 ، المؤرخ في 25 / 10 / 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 117 – 302 ، الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ".

3- المرسوم تنفيذي رقم 06 – 485 ، المؤرخ في 23 / 12 / 2006 يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 089 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ".

4- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 357 ، المؤرخ في 09 / 10 /2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها و سيرها جريدة الرسمية عدد 64 ، صادرة بتاريخ 11 / 10 / 2006.

5- المرسوم التنفيذي 06 – 303 المؤرخ في 10 / 09 / 2006 ،يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان و تنظيمها و كيفيات تسيرها ، جريدة الرسمية عدد 56 ،مؤرخة في 11 / 09 / 2006.

6- المرسوم تنفيذي رقم 13 – 175 ، المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1934 الموافق 29 أبريل سنة 2013.

7- المرسوم التنفيذي رقم 14 – 76 المؤرخ في 17 / 02 / 2014 ، المتعلق بشروط و كيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين و الممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي و تندوف و أدرار و تامنغست الجريدة الرسمية رقم 11 ، الصادرة في 26 / 02 / 2014.

8- المرسوم التنفيذي 15 –15المؤرخ في 22 / 01 / 2015 ، يتضمن إنشاء مديرية الولائية للصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها ، جريدة الرسمية ، عدد 4 ، مؤرخة في 29 / 01 / 2015 .

9- المرسوم التنفيذي 17 – 102 ، المؤرخ في 05 / 03 / 2017يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، جريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 08 / 03/ 2017.

الفهرس

الفهرس	
الموضوع	**الصفحة**
الـــمقـــــــدمـــــــة	1
الفصل الأول : حوافز الإستثمار في الجنوب	
تمهيد	06
المبحث الأول : الحوافر حسب مراحل الاستثمار	07
المطلب الأول : حوافز الاستثمار في مرحلة الإنجاز	07
الفرع الأول : الحوافز المشتركة لكل الاستثمارات	08
أولاً – الحوافز الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	08
ثانياً– الحوافز الجبائية للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار	09
الفرع الثاني : الحوافز خاصة بمناطق الجنوب في مرحلة الإنجاز	10
أولاً – الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الجنوب	11
ثانياً – الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار	12
المطلب الثاني : حوافز الاستثمار في مرحلة الإستغلال	12
الفرع الأول : الحوافز المشتركة خلال مرحلة الإستغلال	13
أولاً – الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	13
ثانياً – الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الإستثمار	14
الفرع الثاني : الحوافز خاصة بولايات الجنوب في مرحلة الإستغلال	14
أولاً – الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	14
ثانياً– الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الإستثمار	15
المبحث الثاني : إجراءات الاستفادة من حوافز الإستثمار	18
المطلب الأول : إجراءات الاستفادة من الحوافز الجبائية	18
الفرع الأول : التصريح بالإستثمار	19
أولاً – المعلومات الواجب توفرها في التصريح	20
ثانياً – القيمة القانونية للتصريح	22

الفرع الثاني : طلب منح المزايا	22
أولاً – مضمون طلب منح المزايا	23
ثانياً – القيمة القانونية لإجراء طلب منح المزايا	23
المطلب الثاني : إجراءات منح عقود الإمتياز	25
الفرع الأول : قرار منح الامتياز عن طريق التراضي	26
أولاً– قرار منح الإمتياز عن طريق التراضي	26
ثانياً – القيمة القانونية لقرار لمنح الإمتياز عن طريق التراضي	28
الفرع الثاني: إجراءات السابقة على قرار منح الإمتياز	28
أولاً– الموافقة	29
ثانياً– الاقتراح و التنسيق	29

الفصل الثاني : ضمانات الإستثمار

تمهيد	32
المبحث الأول: الضمانات الموضوعية	33
المطلب الأول : الضمانات التشريعية	33
الفرع الأول : ضمانات دستورية	33
الفرع الثاني: ضمانات قانونية	35
أولا–المساواة في المعاملة	35
ثانياً– الاستقرار التشريعي	36
المطلب الثاني: الضمانات المالية	37
الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال	37
الفرع الثاني: ضمان التعويض	40
المبحث الثاني: ضمانات إجرائية للاستثمار	43
المطلب الأول: الضمانات الإدارية	43
الفرع الأول: مرونة الإجراءات الإدارية	43
أولا– استبدال نظام الإعتماد بنظام التصريح	43

ثانيا–آلية الشباك الوحيد اللامركزي	45
الفرع الثاني: أجهزة متابعة الاستثمار	48
أولا– المجلس الوطني للاستثمار	48
ثانيا– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	49
ثالثا–أجهزة مساعدة لدعم الاستثمار	50
المطلب الثاني: ضمانات حل النزاعات	52
الفرع الأول: ضمانات اللجوء الى القضاء الوطني	52
الفرع الثاني : ضمانات اللجوء الى التحكيم	54
خاتمة	56
قائمة المراجع	59
الفهرس	65